

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٩ ربيع ثاني سنة ١٤١٠ هـ الموافق ٧ تشرين ثاني سنة ١٩٨٩ م. العدد ٣٦٦٢

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على الاتفاقيات التالية التي اقرتها الهيئة العليا لمجلس التعاون العربي في اجتماعها الثاني للدورة الاولى التي عقدت في صنعاء وبشكلها التالي : ـ

١ ـ اتفاقية بين دول مجلس التعاون العربي بشان تنظيم تشغيل وانتقال القوى العاملة لدول المجلس.

٢ ـ اتفاقية التعاون الاعلامي والثقافي المشترك بين دول مجلس التعاون العربي .

٣ ـ اتفاقية التعاون الشبابي والرياضي بين دول مجلس التعاون العربي .

٤ ـ اتفاقية التعاون في مجال التربية والتعليم العالي بين دول مجلس التعاون العربي .

٥ ـ اتفاقية التعاون في مجال الاسكان والتعمير ـ الاشغال ـ بين دول مجلس التعاون العربي .

٦ ـ اتفاقية التعاون في مجال الموانيء والملاحة البحرية بين دول مجلس التعاون العربي .

٧ ـ اتفاقية التعاون في مجال الاتصالات والبريد بين دول مجلس التعاون العربي .

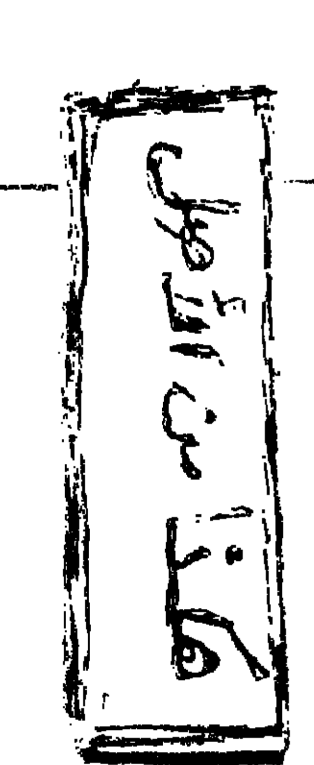
٨ ـ اتفاقية التعاون العربي في مجال النقل بالسكك الحديدية بين دول مجلس التعاون العربي .

٩ ـ اتفاقيه التعاون في مجال النقل البحري التجاري بين دول مجلس التعاون العربي .

١٠ ـ اتفاقية التعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون العربي .

١١ ـ اتفاقية التعاون في المجال الزراعي بين دول مجلس التعاون العربي .

١٢ ـ اتفاقية التعاون في مجال مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية بين دول مجلس التعاون العربي .



إتفاقية
بين دول مجلس التعاون العربي
بشأن تنظيم تشغيل وانتقال القوى العاملة لدول المجلس

إنطلاقاً من الأهداف القومية السامية التي دعا اليها ميثاق دول مجلس التعاون العربي الموقع في بغداد في السادس عشر من فبراير (شباط) ١٩٨٩م .

وتعزيزاً لقرار الهيئة العليا للمجلس الذي عقد بمدينة الاسكندرية للفترة من ١٥ - ١٦ يونيو (حزيران) ١٩٨٩م المتضمن موافقة الهيئة الوزارية بشأن انتقال وعمل مواطني دول مجلس التعاون العربي .

وعملاً على تنظيم استخدام القوى العاملة بدول مجلس التعاون العربي فقد اتفق الأعضاء على مايلي :

المادة الاولى

اولاً : تقوم وزارات العمل فى دول مجلس التعاون العربي بالتعاون المباشر فيما بينها لتسهيل وتبسيط إجراءات إستخدام القوى العاملة بدولة العمل ووضع القواعد والنظم التي تكفل وضع احكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ وتكون لمواطني دول المجلس الأفضلية في التشغيل بعد العمالة المحلية وفقاً لإحتياجات خطط التنمية .

ثانياً : تعمل وزارات العمل في دول مجلس التعاون العربي على الحد من تشغيل العمالة غير العربية بقدر الامكان حفاظاً على توفير فرص العمل لمواطني دول المجلس .

المادة الثانية

يكون استخدام القوى العاملة بدخولها للعمل بدولة العمل طبقاً للقوانين والانظمة والاجراءات المعمول بها في الدولة المستقبلة .

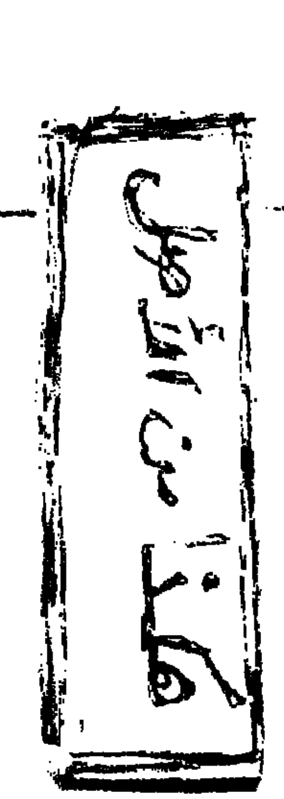
المادة الثالثة

أ - في حالة رغبة صاحب العمل في دولة العمل استقدام عمال من دول المجلس يتعين ان يقدم طلباً بذلك الى وزارة العمل بدولة العمل موضحاً فيه المعلومات والبيانات التي تتطلبها إجراءات الجهة الخاصة بطلبات تراخيص العمل الفردية او الجماعية .

ب - عند حصول صاحب العمل في دولة العمل على موافقة وزارة العمل والجهات المختصة الأخرى على استقدام عمال من دول المجلس فعليه ان يقوم بإجراءات استقدامهم بنفسه او ان يفوض ممثلاً له في ذلك وتتم اجراءات اختيارهم عن طريق وزارة العمل بدولة الأصل .

المادة الرابعة

تشتمل عروض الإستخدام على نوع المؤهلات والخبرات والتخصصات المطلوبة وعلى مدة الاستقدام المحتملة كما تشتمل على بيان تفصيلي بشروط العمل خاصة الاجور ومكافأة نهاية الخدمة وكافة الاستحقاقات القانونية الاخرى وظروف العمل والتسهيلات الخاصة بالإنتقال والسكن .



المادة الخامسة

تعمل وزارة العمل بدولة الاصل على اتخاذ الإجراءات اللاّزمة لتسهيل اجراءات اختيار العمال واجراء الفحص الطبي عليهم وتسهيل حصولهم على جوازات السفر والوثائق اللاّزمة للعمل في دول المجلس .

المادة السادسة

عند استقدام العامل من بلد الأصل يتحمل صاحب العمل نفقات سفره من دولة الاصل الى مكان عمله بدولة العمل عند التحاقه بالعمل لأول مرة ونفقات عودته الى وطنه عند إنتهاء خدمته وعند إنهاء العلاقة التعاقدية لأسباب لا دَخْل للعامل فيها .

ويعفى صاحب العمل من نفقات عودة العامل الى دولة الاصل اذا ترك العمل بإرادته قبل انتهاء مدة العقد او توافر حالة في حق العامل تجيز انهاء خدمته بموجب احكام قوانين العمل المعمول بها في دولة العمل .

المادة السابعة

تحدد شروط وظروف استخدام العامل في دولة العمل بما في ذلك السكن بعقد عمل فردي بينه وبين صاحب العمل ويتم الاهتداء والإسترشاد بعقد العمل الموحد الملحق بهذه الاتفاقية وتوضح في هذا العقد شروط العمل الاساسية من واجبات وحقوق بما لايتعارض مع احكام هذه الاتفاقية وقانون العمل بدولة العمل .

المادة الثامنة

أ - ينتهي عقد العمل بانتهاء مدته دون الحاجة الى اخطار سابق واذا رغب صاحب العمل في استمرار التعاقد وجب عليه اخطار العامل كتابة رغبته في التجديد قبل موعد انتهاء العقد بثلاثين يوماً على الاقــل .

ب – اذا استمر الطرفان في تنفيذ العقد بعد انتهاء مدته اعتبر العقد مجدداً وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة المستقبلة .

المادة التاسعة

في حالة انتهاء العقد او فسخه برضاء الطرفين يحق للعامل خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء العقد او الفسخ الالتحاق بعمل آخر في مجال تخصصه وذلك في حدود القوانين والانظمة المعمول بها في دولة العمل وإلاّ تم اعادته الى بلده الاصلي طبقاً لما ينص عليه عقد العمل ، وفي جميع الاحوال يتعين تسليم العامل جميع مستحقاته طبقاً للقانون .

المادة العاشرة

يحق للعامل ان يحول الى دولة الاصل مدخراته وفقاً للنظم المالية المتبعة بدولة العمل .

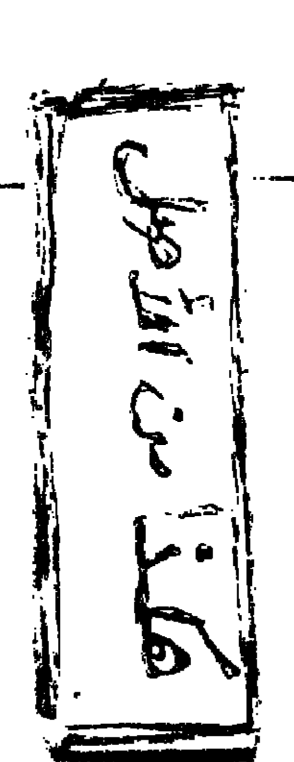
المادة الحادية عشرة

أ – تتولى الجهة المختصة بوزارة العمل في دولة العمل متابعة تنفيذ احكام هذه الاتفاقية .

ب – في حالة حدوث نزاع بين صاحب العمل والعامل تقدم الشكوى الى الجهة المختصة بوزارة العمل بدولة العمل طبقاً للإجراءات القانونية المتبعة لتيسير الوصول الى تسوية النزاع ودياً واذا تعذر الوصول الى تسوية ودية يحال النزاع الى الجهة المختصة طبقاً للقانون .

المادة الثانية عشرة

تقوم وزارات العمل بتبادل المعلومات والخبرات في مجالات العمل المختلفة والعمل على تنمية التعاون بين دول المجلس في هذه المجالات .



المادة الثالثة عشرة

١- تسري هذه الإتفاقية من تاريخ قيام دول المجلس بإيداع وثائق التصديق عليها لدى الامانة العامة .

٢- تسري هذه الاتفاقية على الدول التي تنضم الى عضوية المجلس من تاريخ ايداع وثيقة إنضمامها لدى الأمانة العامة .

حررت هذه الإتفاقية من نُسخ اصليّة مُساوية لعدد اعضاء المجلس باللغة العربيّة .

وقعت في صنعاء بتاريخ ٢٥ صفر ١٤١٠هجرية ،
الموافق ٢٦ سبتمبر (ايلول) ١٩٨٩ميلادية .

عن حكومة
الجمهورية العراقية

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية

عن حكومة
الجمهورية العربية اليمنية

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

●●●

نموذج عقد عمل فردي للعامل بدول مجلس التعاون العربي

انّه في يوم / / الموافق / / ، تم الإتفاق بين كُلٍ من :

السيد : .... الجنسية : ....

مهنته : .... عنوانه : ....

ويُشار إليه في هذا العقد بالطرف الأول بصفته صاحب العمل .

وبين السيد : .... الجنسية : ....

المولود في : .... بتاريخ : .... جواز سفر : ....

صادر من : .... بتاريخ : ....

والمقيم في : .... بالعنوان التالي : ....

....

....

ويُشار اليه في هذا العقد بالطرف الثاني بصفته مُستخدماً .

وذلك على مايلي :

١- قبل الطرف الثاني على أن يعمل لدى الطرف الأول بمهنة .... وبأجر شهري وقدره .... ويستحق الطرف الثاني أجره من يوم مباشرته العمل بدولة العمل .

٢- يلتزم الطرف الثاني بالعمل لدى الطرف الاول في المهنة المشار اليها اعلاه على ان تكون فترة الاختبار وفقاً للقانون وأن يتسَلم العمل خلال (٣٠) يوماً من توقيعه على العقد وفي حالة تخلفه يعتبر العقد مفسوخاً بإستثناء حالات القوّة القاهرة .

الطرف الثاني الطرف الأول

....

اتفاقيـة
التعاون الإعلامي والثقافي المشترك
بين دول مجلس التعاون العربي

إنسجاماً مع روح ومتطلبات اتفاقية انشاء مجلس التعاون العربي الموقع عليها في بغداد في ١٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٦ (شباط) فبراير ١٩٨٩م ، والتي تعتبر الأساس الرئيسي لتطوير وتعميق التعاون المشترك بين دول المجلس في مختلف المجالات ، وتاكيداً لدور الاعلام والثقافة في هذا المجال فإن الدول الاعضاء اتفقت على مايلي :

المادة الاولى

***

مبادئ واهداف عامة

١- تبنى اهداف ميثاق مجلس التعاون العربي ووثائقه والاتفاقيات التي تعقد في اطاره ومسيرة العمل المشترك على ساحته ومواكبة انجازاته في شتى الميادين وتعميق الوعي بها بين مواطني المجلس والامة العربية .

٢- تعميق الفهم المشترك بين مواطني دول المجلس تاكيداً للوحدة الفكرية والوجدانية التي تجمع بينهم كجزء من الامة العربية .

٣- تعميق الوعي القومي بأن مسيرة مجلس التعاون العربي جزء من المسيرة العربية الواحدة التي تستهدف الوصول الى وحدة عربية شاملة .

٤- تحقيق وحدة الرسالة الإعلامية والثقافية والتكامل بين اجهزة الإعلام والثقافة تمكيناً لها من أداء دورها المشترك في تعريف دول المجلس بواقعهم وامكاناتهم وابراز اوجه التكامل فيما بينها ومواكبة امالهم وتطلعاتهم للمستقبل الافضل .

٥- مد الجسور بين النشاطات المختلفة في دول المجلس وبنـاء رأي عام مُستنير يعمل على خلق المجتمع المنتج الواحد المتكامل .

٦- التركيز على خدمة الاهداف التنموية وأوجه التقدم الاقتصادي في دول المجلس وجهودها المشتركة في هذا المجال وتعريف العالم باهداف ونشاطات دول المجلس وتوضيح الحقيقة الإيجابية لدول المجلس وللامة العربية امام الرأي العام العالمي وفي المحافل الدولية .

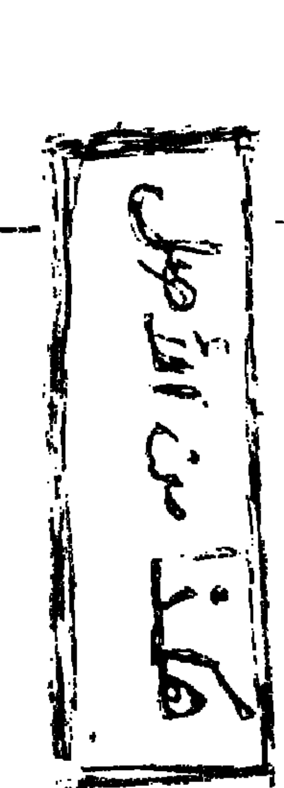
٧- تعمل اجهزة الإعلام والثقافة على توفير المعلومات والدراسات عن نشاطات دول المجلس وتناول قضاياه المشتركة بالتحليل الموضوعي والنقد البنـّاء بما يساعد على تعميق وعي المواطنين وحفزهم على المشاركة الايجابية في تحقيق اهداف المسيرة المشتركة لدول المجلس .

المادة الثانية

***

في مجال الإذاعة والتلفزيون

١- تقوم محطات الاذاعة والتلفزيون في دول المجلس بالتنسيق فيما بينها في نقل اجتماعات وانشطة ومشروعات المجلس والمناسبات القومية والوطنية والرياضية والاجتماعية التي يتفق عليها بين هذه الاقطار نقلاً مباشراً على الهواء .



٢ - ربط محطات الاذاعة والتلفزيون بشبكة موحدة لنقل البرامج والرسائل الاخبارية بين دول المجلس ودراسة توحيد المواصفات الفنية للاجهزة والمعدات والانظمة المبتكرة والمؤمل استخدامها في دول المجلس .

٣- تخصيص فترات بث دوري موحد اذاعي وتلفزيوني تشترك في فقراتها دول المجلس وتعكس النشاطات المختلفة فيها .

٤ - ابراز نشاطات دول المجلس السياسية والاقتصادية وانجازاتها في النشرات والبرامج الاخبارية وإعطاء اهمية خاصة للمناسبات الوطنية والقوميّة لهذه الدول .

٥- تعزيز تبادل الرسائل الاذاعية والتلفزيونية والعمل على انتظامها وتحديد وتثبيت اوقات بثـــها .

٦- انتـاج مواد اذاعية وتلفزيونية مشتركة ذات مستوى رفيع ومتميز وتشترك محطات التلفزيون والمؤسسات الانتاجية العامة في دول المجلس باختيار موضوعاتها ودراستها وتقييمها وتمويلها وتنفيذها وتشجيع التعاون لانتاج برامج تلفزيونية اذاعية مشتركة .

٧- تبادل الاعمال الروائية التي تنتجها دول المجلس والتي يتفق عليها .

٨- تبادل الكوادر والفرق الاذاعية والتلفزيونية من اجل انتاج برامج ترمي الى خدمة اهداف المجلس في تعميق التواصل بين مواطنيه .

٩- توحيد خطط ومواقف مؤسسات الاذاعه والتلفزيون في دول المجلس في المؤتمرات والتجمعات الاقليمية والدولية .

١٠- تكامل خطط التدريب الاذاعي والتلفزيوني والهندسي لدول المجلس من خلال معاهد التدريب المتخصصة فيها واعطـاء الاولوية للمتدربين في دول المجلس .

المادة الثالثة

***

في مجال وكالات الانباء

١- توسيع آفاق التعاون بين وكالات الانباء في دول المجلس بما يؤدي الى توسيع تبادل الاخبار والتقارير والمعلومات والصور لتغطية انجازات ونشاطات المجلس .

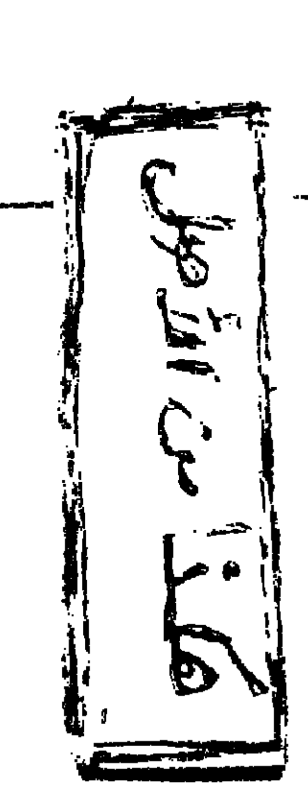
٢- ابراز اخبار دول المجلس في نشرات الأخبـار الصادرة عن وكالات هذه الدول .

٣- تحقيق التكامل بين مكاتب وكالات دول المجلس ومراسلين من الخارج والتكامل في إستخدام الشبكات السلكية واللاسلكية المتوفرة لديها .

٤- تراعي وكالات دول المجلس في اتفاقياتها مع وكالات الانباء العربية والاجنبية مصالح بعضها البعض بما يخدم اهداف المجلس .

٥- توفير جميع التسهيلات الصحفية والفنـية المُمكنة لمكاتب ومراسلي وكالات دول المجلس في عواصمه .

٦- تبني وكالات المجلس في المؤتمرات والتجمعات الاقليمية والدولية مواقف مشتركة فيما يتعلق بالقضايا الوطنية والقوميـة .



٧- الاستفادة من الاخبار والتقارير التي يبعث بها اي من مراسلي وكالات دول المجلس في اي بلد في العالم لايتوفر فيه مراسل لوكالات دول المجلس الاخرى .

٨- تبادل الخبـرات والزيارات بين العاملين في وكالات دول المجلس وفق جـدول زمني محـدد لتطوير آفـاق العمل .

المادة الرابعة

***

في مجال الإعلام الخارجي

١- تنسيق السياسات الإعلاميـة بين دول المجلس ووضـع الاولويات المشتركة في هـذا المجـال .

٢- تبني وفود دول المجلس مواقف مشتركة في كافة المؤتمرات الإعلاميه والثقافية الاقليمية والدولية .

٣- التنسيق بين المكاتب والدوائر الإعلاميّة والمراكز الثقافية التابعة لدول المجلس في الدول الاخرى في تنفيذ السياسات الإعلامية وتقديم خدمات اعلامية وثقافيـة وفنـية لدول المجلس التي ليـس لهـا مكاتب أو دوائر إعلاميـة او مراكز ثقافية عند طلبها ذلك .

٤- القيام بتنظيم مهرجانات واسابيع ثقافية واعلاميـة في دول المجلس واخرى مشتركة في دول العالم .

٥- توظيف امكانات دول المجلس في المواجهة المشتركة للنشاطات المعادية التي تستهدف تشويه صورة دول المجلس واهدافه والرد عليها بشكل مدروس ومنسق .

٦- تبادل الخبرات والمعلومات الصحفية والإعلامية وتخطيط وتنفيذ البحوث الإعلامية والثقافية بما يضمن تطوير العمل الإعلامي المشترك بين دول المجلس .

٧- تبادل المعلومات حول الإعلاميين والمؤسسات الإعلاميه خارج دول المجلس ومواقفها تجاه القضايا المشتركة لدول المجلس واتخاذ المواقف المناسبة تجاه كل منها بضوء مواقفها تجاه المجلس ودوله .

المادة الخامسة

***

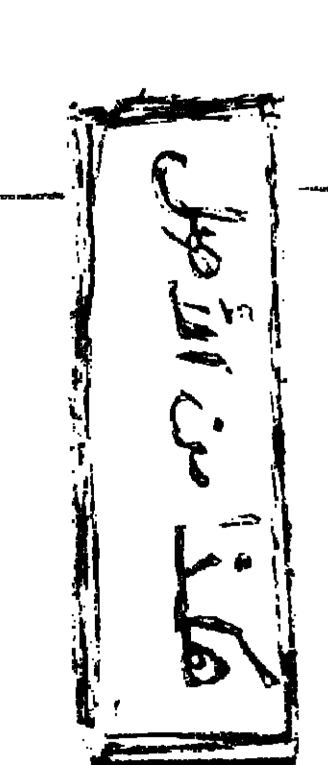
في مجال الآثار والتراث

١- تبادل الخبرات والبعثات الآثارية في مجال المتاحف والصيانة الآثارية والتنقيبات والمسح الآثاري .

٢- تبادل المطبوعات والمعلومات وصور الوثائق والمخطوطات الآثارية واقامة المعارض بين دول المجلس وتنظيم معارض آثارية مشتركة خارج دول المجلس .

٣- التعاون في مجال حماية المواقع الآثارية وصيانتها .

٤- بذل الجهود المشتركة باستعادة آثارنا التي نقلت الى الخارج .



٥- تشجيع الدراسات التراثية الخاصة بدول المجلس وعقد الندوات وتبادل المعارض والبرامج والافلام التراثية الخاصة بدول المجلس .

المادة السادسة

***

في مجال العلاقات الثقافية

١- تدعيم العلاقات الثقافية من خلال تطوير عمل وتعاون المراكز الثقافية في كل دولة من دول المجلس .

٢- تشجيع مشروعات النشر المشترك في مجال طبع كتب الآثار والكتب الأدبية والثقافية وكتب التراث .

٣- اقامة الندوات الثقافية والمشاركة في المعارض الدولية للكتاب .

٤- تبادل النشرات والمطبوعات الثقافية في مجالات الوثائق والمكتبات والفهرسة مع مراعاة التشريعات والقوانين المرعية في كل دولة من دول المجلس .

٥- تبادل زيارات الوفود الأدبية بين دول المجلس .

المادة السابعة

***

في مجال الصحافة والمطبوعات والنشر والتوزيع

١- تشجيع المؤسسات الصحفية بدول المجلس على تعميق التعاون فيما بينها ، وتبادل الزيارات بين الصحفيين لالقاء الاضواء على النشاطات والانجازات المختلفة لهذه الدول.

٢- العمل على تبادل الصحف والمجلات والدوريات بين دول المجلس .

٣- تشجيع التعاون في مجال النشر والتوزيع المشترك بين دور النشر والتوزيع في المجلس .

٤- تبادل معارض الكتب والصور (الفوتوغرافية) وكتب الأطفال والأماسي الثقافية .

المادة الثامنة

***

في مجال الفنون

١- تبادل زيارات الفنانين والفرق المسرحية وفرق الفنون الشعبية وتقديم العروض الفنية وعروض الأزياء وتبادل الخبرات في مجالات السينما والمسرح والفنون الشعبية .

٢- تشجيع تبادل النتاجات السينمائية الروائيــة والتسجيلية .

٣- العمل على وضع الأسس الكفيلة لتحقيق نتاجات مشتركة سواءً في المجالات التاريخيـــة او المعاصرة .

٤- تبـادل اقامة معارض الفنون التشكيلية بين دول المجلس واقامة معارض مشتركة للفنانين التشكيليين بدول المجلس في الخارج .

المادة التاسعة

***

في مجال الإجراءآت

١- يجتمع وزراء الثقافة والإعلام بصفة دورية في مقر الدولة التي يتولى رئيسها رئاسة الهيئة العليا لمتابعة تنفيذ احكام هذه الإتفاقية .

٢- يعهد في كل دولة من دول المجلس الى لجنة متخصصة لمعالجة هذه الإتفاقية والتهيئة لعقد اجتماعات وزراء الثقافة والإعلام في دول المجلس .

المادة العاشرة

***

أحكام ختاميـة

١- تسري هذه الإتفاقية من تاريخ قيام دول المجلس بإيداع وثائق التصديق عليها لدى الامانة العامـة .

٢- تسري هذه الاتفاقية على الدول التي تنضم الى عضوية المجلس من تاريخ ايداع وثيقـة إنضمامها لدى الأمـانة العـامة .

وقعت في صنعاء بتاريخ ٢٥ صـفر ١٤١٠هجرية ،
الموافق ٢٦ سبتمبر (ايلول) ١٩٨٩ميلادية .

عن حكومة الجمهورية العراقيـة	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
عن حكومة الجمهورية العربية اليمنية	عن حكومة جمهورية مصر العربية

●●●

إتفاقيـة
التعاون الشبابي والرياضي
بين دول مجلس التعاون العربي

إنطلاقاً من اهداف اتفاقية تاسيس مجلس التعاون العربي ، وبصفة خاصة الهدفين الخامس والسادس من المادة (٢) من اتفاقية تاسيس المجلس اللذين يدعوان الى توثيق الروابط والاواصر بين مواطني الدول الاعضاء في جميع المجالات ، والى تعزيز العمل العربي المشترك وتطويره بما يوثق الروابط العربية ، وسعياً الى تعاون مُثمر وخلاّق في مجال الشباب والرياضة فقد اتفقت الدول الاعضاء على مايلي :

مادة أولى
في الإطار العام

١- التنسيق المشترك بين المسئولين عن الانشطه في دول المجلس قبل المؤتمرات والاجتماعات العربية والدولية خاصة فيما يتعلق بالترشيح لعضوية مجالس إدارات المنظمات والهيئات الدولية والعربية وتوحيد الآراء قبل الاجتماعات .

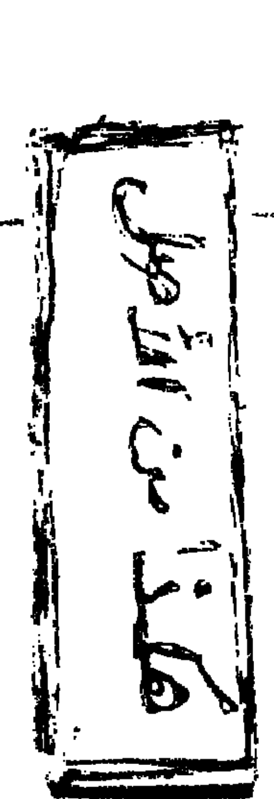
٢- العمل على توحيد مايمكن توحيده في الهياكل التنظيمية والنظم واللوائح والقرارات بين دول المجلس .

٣- الاشتراك في بحوث مشتركة في المجالين الشبابي والرياضي .

٤- تنظيم ندوات في مواضيع يتفق عليها بين المسئولين عن هذه المجالات .

٥- التعاون والتنسيق في مجال الاعلام الرياضي .

٦- تبادل الوثائق والمعلومات والافلام المتعلقة بالانشطة الشبابية والرياضية



والطب ، والإعلام الرياضي والاستفادة من المعاهد والكُليات المتاحة في دول المجلس لإعداد الكوادر الفنية في هذه الانشطة .

٧- العمل على بناء مصانع للادوات والاجهزة الرياضية والتربية الفنية والتربية الموسيقية بدول المجلس لما لها من مردود اقتصادي وتشغيل للأيدي العاملة من ابناء دول المجلس .

٨- الاستفادة من الخبرات الفنية المتاحة في دول المجلس في تصميم مشاريع مباني شبابية او رياضية .

٩- العمل على تبادل الخبرات والتجارب والزيارات الميدانية للمسئولين في المؤسسات والهيئات الرياضية .

مادة ثانية
في المجال الرياضي

١- اقامة بطولات رياضية لاكثر من لعبة بين منتخبات دول المجلس او بين الاندية ابطال الدوري او الكؤوس .

٢- الاستفادة من المنشآت المتوفرة لدى دول المجلس لأي من فرق او لاعبي الدول الاعضاء عند اقامة معسكرات تدريبية للإعداد للمشاركات في مسابقات او بطولات عربية او دوليّة .

مادة ثالثة
في المجال الشبابي

١- تنظيم معسكرات عمل واخرى كشفية بالتناوب بين دول المجلس .

٢- تنظيم مهرجانات شبابية دورية بالتناوب بين دول المجلس تشتمل على نشاطات ثقافية واجتماعية متنوعة .

٣- المشاركة في المناسبات القومية والوطنية التي تقام في اي من دول المجلس .

مادة رابعة
في مجال إعداد القادة

١- العمل على مشاركة دول المجلس في الدورات التدريبية التي تقام باحدى الدول الاعضاء في مجالات التدريب والتحكيم والتخطيط والتنظيم والادارة .

٢- العمل على تبادل تخصيص عدد من المنح الدراسية في مجال التربية الرياضية في معاهد وكليات التربية الرياضية المتاحة في دول المجلس .

مادة خامسة
أحكام عامة

١- يتحمل الجانب المرسل تكاليف السفر ذهاباً واياباً ومصروف الجيب لاعضاء وفوده ويتحمل الطرف المستقبل تكاليف الاقامة والإعاشة والمواصلات الداخلية والرعاية الصحية ، واعداد برامج الزيارات واية رسوم اضافية اخرى خلال تنفيذ اي نشاط بين دول مجلس التعاون .

٢- في حالة تنفيذ اي نشاط يجمع دول المجلس وغيرهم من الدول الأخرى في احدى دول المجلس تعفى بقية دول المجلس من رسوم المشاركة في هذا النشاط اذا ماكان هناك رسوم مقررة على هذا النشاط .

٣- يتم تبادل المراسلات بين الدول المنظمة وبقية الاطراف المعنية في الوقت المناسب بقصد تنفيذ عمليات التبادل وفق البرامج الزمنية التي تحدد في وقت لاحق بعد اقرار هذه الاتفاقية .

٤- في حالة تأجيل او تغيير البرامج الزمنية للانشطه يتم اشعار الاطراف المعنية بفترة لاتقل عن شهر قبل بداية تنفيذ النشاط .

٥- هذه الاتفاقية لاتمنع امكانية القيام بانشطة اخرى لم تتضمنها على ان يتم الاتفاق عليها بين الاطراف المعنية عن طريق تبادل الرسائل الرسمية .

٦- تسري هذه الإتفاقية من تاريخ قيام دول المجلس بإيداع وثائق التصديق عليها لدى الامانة العامة .

٧- تسري هذه الاتفاقية على الدول التي تنضم الى عضوية المجلس من تاريخ ايداع وثيقة إنضمامها لدى الأمانة العامة .

وقعت في صنعاء بتاريخ ٢٥ صفر ١٤١٠هجرية ،
الموافق ٢٦ سبتمبر (ايلول) ١٩٨٩ميلادية .

عن حكومة
الجمهورية العراقية

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية

عن حكومة
الجمهورية العربية اليمنية

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

إتفاقيـة
التعـاون في مجال التربيـة والتعليم العالي
بين دول مجلس التعاون العربي

تحقيقاً لأكبر قدر ممكن من التنسيق والتضامن والتعاون في مجال التربية والتعليم العالي وتنفيذاً للفقرة (د) من المادة الثانية من اتفاقية تأسيس مجلس التعاون العربي الموقعة في بغداد بتاريخ ١٠ رجب ١٤٠٩ هـ ، الموافق ١٦ شباط (فبراير) ١٩٨٩م .

أتفقت دول مجلس التعاون العربي على ماياتي :

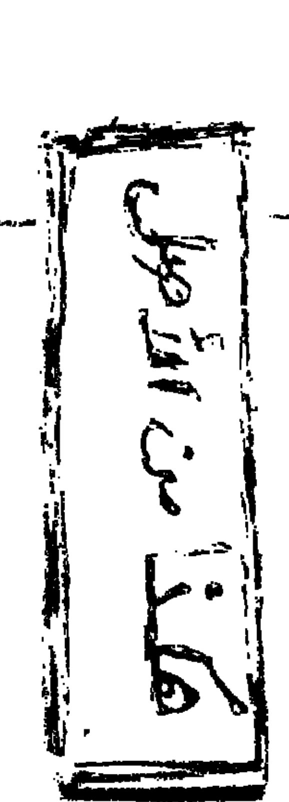
الفصل الاول – الأهداف العامة

المادة الاولى

العمل على وضع استراتيجيات التنسيق والتكامل في مجالات التربية والتعليم العالي وتطوير مجالات التعاون بين الدول الاعضاء في مجلس التعاون العربي ومتابعة تنفيذها دعماً لمسيرة التنمية والتقدم واعتبار انجازات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم مرتكزات اساسية لتحقيق هذا الهدف .

المادة الثانية

الإستفادة من الإمكانات المتاحة في بعض دول مجلس التعاون في مجال شبكات المعلومات القطرية في مجالات التعليم الجامعي والعالي او مراحل التعليم الأخرى وربط هذه الشبكات حتى يتسنى تحقيق التكامل بينها .



المادة الثالثة

العمل على تبادل الخبرة والتنسيق في مجالات الأنظمة والتشريعات الخاصة بالتربية والتعليم العالي .

الفصل الثاني – التربيـة

المادة الرابعة

توحيد جهود الدول الأعضاء وتبادل الخبرات في انتاج الوسائل التعليمية والبرامج التلفزيونية المختصة بالقضايا التربوية واستخدام الحاسب التعليمي (الكمبيوتر) ووضع خطة للبرامجيات التي تساعد على استعمال الحاسوب وسيلة تدريسية بما يحقق التكامل فيما بينها .

المادة الخامسة

تبادل الخبرات في مجالات اعداد المعلمين وتأهيلهم وتدريبهم اثناء الخدمة وصولاً الى توحيد مؤهلاتهم ومتطلبات اعدادهم وتأهيلهم وتدريبهم بما يضمن رفع مستواهم العلمي والمهني ويسهل انتقالهم وعملهم في مدارس الدول الاعضاء .

المادة السادسة

تنظيم اسس تبادل اعضاء الهيئات التدريسية والتعليمية في الدول الاعضاء واعارتهم .

المادة السابعة

وضع مشروعات للتجديد التربوي في الدول الاعضاء ومتابعة تجريبها وتطبيقها بما يتلاءم مع الأوضاع السائدة في كل دولة عضو .

المادة الثامنة

العمل على اقامة صناعات تربوية مشتركة في الدول الاعضاء .

المادة التاسعة

تنسيق سياسة الشراء الموحد للّوازم العلمية والتربوية والثقافية من العالم الخارجي .

المادة العاشرة

العمل على إعتماد مسميات تربوية وعلميّة وثقافية موحدة .

المادة الحادية عشرة

العمل على توحيد رموز الحرف العربي في الحاسوب واعتماد المواصفات المقرة من قبل جامعة الدول العربية من اجل تسهيل الإتصال بين شبكات المعلومات في دول المجلس .

المادة الثانية عشرة

توحيد الجهود في مجال توحيد المصطلحات العلمية والتربوية والفنية الواردة في المناهج الدراسية .

المادة الثالثة عشرة

التشاور والتنسيق في مجال السلم التعليمي في الدول الأعضاء .

المادة الرابعة عشرة

العمل على تشجيع المنح الدراسية التي تقدمها الدول الاعضاء بعضها الى بعض ، وتسهيل ايفاد واستقبال الطلاب للدراسة في مختلف التخصصات العلمية والأدبية بالجامعات والمعاهد العليا والفنية في دول المجلس مع مراعاة ان يحظوا بنفس المعاملة والشروط التي تنطبق على ابناء البلد المضيف .

المادة الخامسة عشرة

العمل على توحيد أُسس تعادل الشهادات لمختلف المراحل الدراسية في الدول الأعضاء.

المادة السادسة عشرة

العمل على توحيد سياسة الدول الاعضاء تجاه التعليم غير الحكومي واعتماد ضوابط له .

المادة السابعة عشرة

وضع مواصفات البحوث العلمية التربوية المشتركة ذوات المردود الواسع على المنطقة باكملها وتبادل نتائج تلك البحوث وكذلك القيام بالبحوث المشتركة .

المادة الثامنة عشرة

وضع سياسة موحدة لتنظيم دراسة ابناء الدول الاعضاء خارج المنطقة العربية .

المادة التاسعة عشرة

تنسيق الجهود بما يتعلق بمحو الامية وتعليم الكبار والتعليم الالزامي .

المادة العشرون

توحيد المواقف وتنسيقها في اطار المنظمات المعنية بالقضايا التربوية والعلمية والثقافية وتحقيق تعاون وثيق بين اللجان المعنية بهذا في الدول الاعضاء .

المادة الحادية والعشرون

تنظيم تبادل الخبرات في المجالات المختلفة بما فيها نظم الإمتحانات والتقويم والبناء المدرسي وتجهيزاته وانشاء متاحف العلوم التي تهدف الى تنمية مدارك الطلاب وتكوين

قدراتهم والتربية الخاصة ورياض الأطفال والتعليم الفني والمهني ووضع الترتيبات لتبادل زيارات الوفود التربوية والعلمية والثقافية وغير ذلك من القضايا التربوية .

المادة الثانية والعشرون

تنظيم اقامة معارض دورية للكتب الدراسية والوسائل التعليمية المعتمدة في الدول الاعضاء في المراحل الدراسية كافة وترتيب عقد ندوات لمناقشة التطورات الجديدة في هذا المجال .

الفصل الثالث – التعليم العالي

المادة الثالثة والعشرون

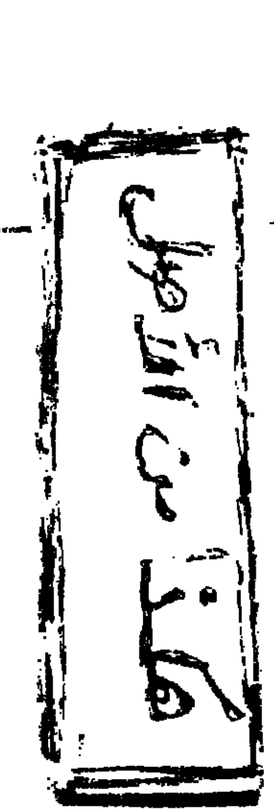
العمل على ايجاد صيغة مشتركة لأهداف التربية والتعليم في دول المجلس في اطار النظم التربوية والإقتصادية والإجتماعية والسياسية لهذه الدول مع مراعاة الخصوصيات الثقافية لكل قطر من اقطار مجلس التعاون العربي .

المادة الرابعة والعشرون

العمل على توجيه وتنسيق التشريعات ونظم التعليم العالي والبحث العلمي في دول المجلس بما يحقق افضل مرونة للتعاون المتبادل بين الجامعات والمعاهد ومراكز البحوث العلمية لهذه الدول .

المادة الخامسة والعشرون

اقتراح صيغ متقدمة للإدارة الجامعية العربية ولإدارة المؤسسات العلمية العربية تسهل تطوير انماط ادارية وتنظيمية محققة لأفضل فرص التعاون بين هذه الجامعات والمؤسسات العلمية .



المادة السادسة والعشرون

دراسة تطوير سياسات تنسيقية لدول المجلس تحقق التعاون بينها في المجالات الرئيسية الآتية :

أ) وضع تصورات مستقبلية لسياسات القبول في الجامعات والمعاهد تتفق والإتجاهات المستقبلية لنظم التعليم في دول المجلس بما يضمن توفير الإحتياجات الفعلية من المؤهلات العلمية والفنية .

ب) تحديد المؤشرات لسياسات المناهج الدراسية للجامعات والمعاهد تسهم في اعداد القدرات والمهارات التخصصية القادرة على إدارة الأنشطة التنموية المستقبلية وتشغيلها واعداد جيل من العلماء .

ج) اعداد أطر عامة لنظم التقويم والإمتحانات والعمل على بناء الإختبارات المقننة بهدف اكتشاف الميول والقدرات وتشخيص النابغين وتقويم سياسات القبول في الجامعات .

د) تطوير سياسات مشتركة للتفرغ العلمي والإعارات والزيارات العلمية وتبادل الخبرات ، تحقق التواصل والتفاعل المباشر بين الأساتذة والعلماء وتحقق الإستخدام الأمثل لهم .

المادة السابعة والعشرون

العمل على الإستفادة القصوى من المراكز المتميزة والمتخصصة في الجامعات والمعاهد سواءً في مجال التعليم او البحث او المعلوماتية او الإعلام او المعلومات ، والعمل على انشاء معاهد ومراكز وطنية في التخصصات الجديدة كالطاقة والإستشعار عن بُعد والجينات والهندسة التكنولوجية وغيرها ، على ان يستفاد من هذه المعاهد والمراكز على مستوى دول مجلس التعاون تحقيقاً للتكامل .

المادة الثامنة والعشرون

دراسة وضع أطر عامة للتعاون الثقافي والعلمي بين دول المجلس تسهل عقد الإتفاقيات بين الجامعات ومراكز البحوث العلمية في دول المجلس .

المادة التاسعة والعشرون

التنسيق بين المؤسسات الجامعية في مجال التعاون لرعايـة الإختصاصات النادرة والجـديـدة .

المادة الثلاثون

العمل على تشجيع تبادل الطلاب وبخاصة في مراحل الدراسات العليا لإستكمال الأُطر الفنية اللازمة لهيئات التدريس وهيئات البحوث وابتكار صور جديدة لذلك ، كجمع المادة العلمية والإشراف المشترك للإستفادة من الإمكانات المتاحة في مؤسسات التعليم الجامعي والعالي كافة على مستوى دول مجلس التعاون ، مع مراعاة التكامل خاصة بالنسبة الى التخصصات الجديدة والنـادرة .

المادة الحادية والثلاثون

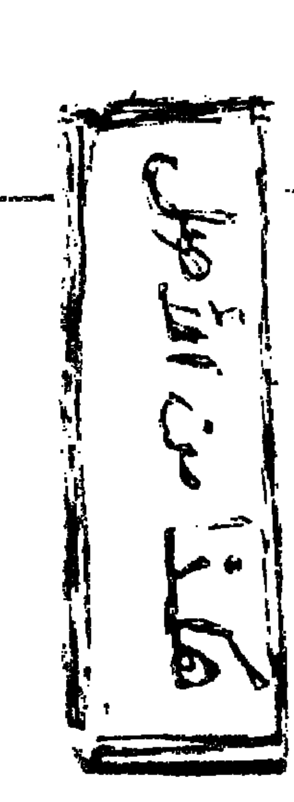
العمل على عقد اتفاقيات تآخٍ بين الجامعات ومعاهد التعليم العالي المتناظرة لضمان التعاون المباشر بين هذه المؤسسات في مجالات التعليم والبحث العلمي ونشاطات الشباب لتوثيق الصلات ويجرى التعاون بين الاساتذة والطلا ب فيها .

المادة الثانية والثلاثون

اقامة مؤتمرات وندوات علمية دورية مشتركة بين الجامعات والمعاهد تعميقاً للأواصر العلميّة والفهم المشترك للمشكلات التنموية في هـذه الـدول .

المادة الثالثة والثلاثون

تنسيق فعاليات التعليم المستمر بما يضمن توفير افضل فرص التدريب والتأهيل لتنمية الموارد البشرية في دول المجلس .



المادة الرابعة والثلاثون

العمـل على تقليص التباين والإختلاف بين نظم التدرج الجامعي في الدول الاعضـاء .

المادة الخامسة والثلاثون

التعـاون في مجـال التعليـم عن بُعد في اشكاله المختـلفة .

الفصل الرابع – المتابعة والتنفيذ

المادة السادسة والثلاثون

يجتمع وزراء التربيـة بصفة دورية في مقـر الدولـة التي تكون لها رئاسة الدورة او في اي مكان آخر لمتابعة تنفيذ ماتـم الإتفاق عليه .

المادة السابعة والثلاثون

يعهد في كل دولـة الى لجنة وطنية معالجة قضايا التنسيق والتكامل في المجالات التي نص عليها الإتفـاق .

المادة الثامنة والثلاثون

يختار كُل وزير منسقاً متـفرغاً يعهد اليه بمهمة المتابعة وإجـراء الإتصالات لـغرض التهيئة لإجتماعات الـوزراء ومتابعـة تنفيذ قراراتها .

المادة التاسعة والثلاثون

يعهد الى أحد منسـقي الدول الأربع ، يسمى من قبل الوزراء ، مهمة التنسيق العام بين المنسقين لمدة سنتين قابلة للتجديـد .

الفصل الرابع – احكام ختامية

المادة الأربعون

١- تسري هذه الإتفاقية من تاريخ قيام دول المجلس بإيداع وثائق التصديق عليها لدى الامانة العامة .

٢- تسري هذه الاتفاقية على الدول التي تنضم الى عضوية المجلس من تاريخ ايداع وثيقة إنضمامها لدى الأمانة العامة .

وقعت في صنعاء بتاريخ ٢٥ صفر ١٤١٠هجرية ،
الموافق ٢٦ سبتمبر (ايلول) ١٩٨٩ميلادية .

عن حكومة الجمهورية العراقية	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
عن حكومة الجمهورية العربية اليمنية	عن حكومة جمهورية مصر العربية

●●●

إتفاقية
التعاون في مجال الإسكان والتعمير (الأشغال)
بين دول مجلس التعاون العربي

إنطلاقاً من أهداف مجلس التعاون العربي في تحقيق التكامل الاقتصادي عبر تنسيق السياسات في القطاعات الاقتصادية بين دول المجلس ، ومن اجل بناء البنية الاساسية لذلك ، ولغرض تطوير صيغ التعاون في مجال قطاع الاسكان والتشييد والتعمير ، وتنفيذا لاحكام المادة الثانية من اتفاقية تاسيس مجلس التعاون العربي الموقعة في بغداد في ١٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٦ شباط (فبراير) ١٩٨٩م .

اتفقت دول المجلس على مايلي :

المادة الاولى

١-١ السعي لتوحيد المسميات ومجالات العمل للوزارات لتسهيل التنسيق والتعاون وصولاً للتكامل بين دول المجلس .

١-٢ تبادل التشريعات والقوانين القائمة والعمل على توحيدها .

المادة الثانية

توحيد المواصفات القياسية ودساتير البناء (الكود) .

المادة الثالثة

٣-١ توحيد المصطلحات الفنية المستخدمة في مجال الاعمال الاستشارية وعقود المقاولات

٣-٢ توحيد عقود الاعمال الاستشارية وعقود المقاولات وأساليب التحكيم .

٣-٣ توحيد الاجراءات والتعليمات المتعلقة بالعطاءات للمقاولات والاعمال الاستشارية .

٣-٤ توحيد اسس تصنيف المقاولين واسس ممارسة المهن الهندسية بما في ذلك تصنيف المكاتب الاستشارية .

٣-٥ توفير وتبادل البيانات الخاصة بالامكانيات الفنية والحرفية وطاقات التشييد ومواد ومهمات البناء .

٣-٦ تأسيس بنك للمعلومات ذات العلاقة بالعمل الاستشاري الهندسي واعمال المقاولات على اختلاف انواعها .

٣-٧ منح الاولوية - عند احالة المشاريع - لشركات المقاولات والمكاتب الاستشارية من دول المجلس عند اشتراكها في المناقصات المعلنة في حالة تساوي الشروط والعروض.

٣-٨ تفضيل استعمال المواد الانشائية المنتجة في دول المجلس في حالة مطابقتها للمواصفات المطلوبة وتشجيع وتبادل اقامة المعارض الخاصة بها .

المادة الرابعة

٤-١ تبادل المعلومات الفنية والخبرات والابحاث واقامة الندوات واللقاءات العلمية المشتركة .

٤-٢ تشجيع التعاون بين المكاتب الاستشارية والهندسية والعمل على تأسيس مكاتب استشارية هندسية مشتركة .

٤-٣ تشجيع التعاون بين شركات المقاولات بهدف التنفيذ المشترك لاعمال المقاولات داخل المجلس وخارجه .

٤-٤ وضع وتنسيق التشريعات الكفيلة بتسهيل وتحفيز التعاون في مجال التمويل والاستثمار العقاري لانشاء المشاريع السكنية بهدف التنفيذ المشترك لمثل هذه المشاريع داخل المجلس وخارجه .

٤-٥ تبادل الزيارات بين المعنيين والمتخصصين بهدف التعرف على التجارب واكتساب الخبرة .

٤-٦ التنسيق بين وفود دول المجلس في المحافل والمؤتمرات العربية والدولية .

المادة الخامسة

٥-١ يشكل فريق عمل مشترك لكل مادة من المواد (الاولى والثانية والثالثة والرابعة) اعلاه يتولى اعداد وتقديم تصور تفصيلي لتنفيذ ما جاء بها ، على ان يجتمع كل فريق في احدى دول المجلس ويقدم تقريره خلال اربعة اشهر من تاريخ التصديق على هذه الاتفاقية .

٥-٢ تشكيل لجنة مشتركة متخصصة تضم ممثلين عن الجهات المعنية في دول المجلس تتولى متابعة تنفيذ احكام هذه الاتفاقية وتنسيق اعمالها مع الامانة العامة لدول المجلس على ان تجتمع مرتين في السنة على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك في الدولة التي تتولى رئاسة الهيئة العليا لدول المجلس ويترأس الاجتماع ممثل الدولة المضيفة .

المادة السادسة

٦-١ تسري هذه الإتفاقية من تاريخ قيام دول المجلس بإيداع وثائق التصديق عليها لدى الامانة العامة .

٦-٢ تسري هذه الاتفاقية على الدول التي تنضم الى عضوية المجلس من تاريخ ايداع وثيقة إنضمامها لدى الأمانة العامة .

وقعت في صنعاء بتاريخ ٢٥ صفر ١٤١٠هجرية ،
الموافق ٢٦ سبتمبر (أيلول) ١٩٨٩ميلادية .

عن حكومة الجمهورية العراقية	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
عن حكومة الجمهورية العربية اليمنية	عن حكومة جمهورية مصر العربية

●●●

إتفاقيّـة
التعاون في مجال الموانئ والملاحة البحرية

إنطلاقاً من أهداف مجلس التعاون العربي في تحقيق التكامل الاقتصادي بين دول المجلس عبر تنسيق السياسات في مختلف القطاعات الاقتصادية .

وتعزيزاً للدور الاساسي والهام الذي تقوم به الموانئ البحرية في تحقيق تدفق البضائع وتوفير المنافذ اللازمة للتبادل السلعي عن طريق البحر .

وتاكيداً لضرورات التنسيق والتعاون والتكامل في الموانئ والصناعة البحرية والملاحة لتحقيق الانسجام التام والمواقف الموحدة في هذا المجال بين دول المجلس في المنظمات والاتحادات الاقليمية والعالميـة .

فقد أتفقت دول مجلس التعاون العربي على مايـأتي :

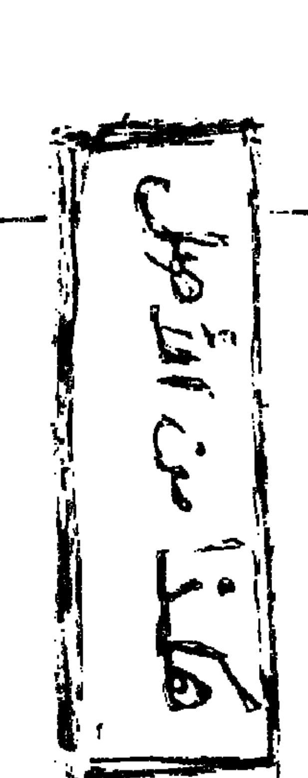
المادة الأولى

تقوم دول المجلس بما يأتي :

١ – تقديم التسهيلات لاساطيل دول المجلس في التحميل والتفريغ في الموانئ ومعاملة السفن التجارية لدول المجلس الاخرى معاملة السفن التجارية الوطنية .

٢ – تقديم كافة المساعدات والخدمات اللازمة لسفن دول المجلس وطواقمها خلال تواجدها أو تعرضها لأي حادث في موانئها ومياهها الإقليمية وفق الاجـور المقـررة والسارية على اساطيلها الوطنيـة والسفن المستأجرة من قبلها .

٣– تبادل الخبرات الفنية والادارية في كافة نشاطات الموانئ لدى دول المجلس وخاصة في مجال تسفين وإصلاح السفن والزوارق البحريـة .



٤– التنسيق في مجال تصميم وتنفيذ وتطوير الموانئ بما يحقق الاستفادة المتبادلة من الخبرات المتوفرة بين دول المجلـس .

٥– التنسيق بين دول المجلس من اجل تصنيع وبناء الوحدات البحرية العائمة كالساحبات والجنائب والزوارق وغيرها .

٦– الاستفادة من الصناعات البحرية المتعلقة بعمل الموانئ ضمن دول المجلس والعمل على تنميتها بما يحقق الاكتفاء الذاتي .

المادة الثانيـة

تقوم دول المجلس بتبادل الإمكانات المتاحة فيها في مجال التأهيل والتدريب .

المادة الثـالثة

تقوم دول المجلس بتنسيق وتوحيد مواقفها في المنظمات والمؤتمرات والمحافل الاقليميّة والدولية ذات العلاقـة .

المادة الرابعـة

تقـوم دول المجلس بالتنسـيق في الانضمـام الى الاتفاقيـات الدوليـة المتعلقة بالملاحة البحريـة .

المادة الخامسـة

تعترف دول المجلس بما يأتـي :

١– جنسيـة السفـن العائدة لدول المجلس الأُخرى بموجب المستندات الموجودة على ظهر السفينة والصادرة من السلطات المختصة طبقاً لقوانينها وتُعتمد المستندات الموجودة على ظهر السفينة للسفن التي ترفع علم هذه الدول وبضمنها المستندات الخاصة بالطاقـم .

٢– هوية تعريف الطاقم البحري أو جواز سفره التي تخولـه النزول وعبور بلد الطرف الأخر للإلتحـاق بسفينته أو العودة الى بلده .

المادة السادسة

تعطى الأفضليّة إلى موانئ دول المجلس لإستيراد وتصدير البضائع العائدة لدول المجلس .

المادة السابعة

تعمل دول المجلس على توحيد التشريعات والأنظمة النافذة في موانئها وفي مجال الشئون البحرية فيها .

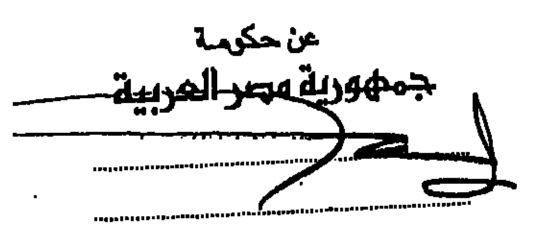
المادة الثامنة

١- تسري هذه الإتفاقية من تاريخ قيام دول المجلس بإيداع وثائق التصديق عليها لدى الامانة العامة .

٢- تسري هذه الاتفاقية على الدول التي تنضم الى عضوية المجلس من تاريخ ايداع وثيقة إنضمامها لدى الأمانة العامة .

وقعت في صنعاء بتاريخ ٢٥ صفر ١٤١٠هجرية ،
الموافق ٢٦ سبتمبر (ايلول) ١٩٨٩ميلادية .

عن حكومة الجمهورية العراقية	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
عن حكومة الجمهورية العربية اليمنية	عن حكومة جمهورية مصر العربية



●●●

إتفاقيّة
التعاون في مجال الإتصالات والبريد
بين دول مجلس التعاون العربي

إمتداداً بأهداف مجلس التعاون العربي في تحقيق التكامل الاقتصادي عبر تنسيق السياسات في القطاعات الاقتصادية ومن اجل بناء المرتكزات الاساسية للتكامل بين دول المجلس وبما يضمن تطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية والبريد في جميع المجالات وبما يؤمن توثيق عرى الروابط الاجتماعية والاقتصادية بين دول المجلس ومواطنيها ، وتسهيل الاتصال فيما بينهم وتوحيد مواقفها في المنظمات الاقليمية والدولية .

وإيماناً منا بأن التعاون في كافة الميادين يكتسب اهمية كبيرة وخاصة في مجال الاتصالات والبريد ، فقد تم الاتفاق بين دول مجلس التعاون العربي على ما يأتي :

الفصل الاول
تعاريف

المادة الاولى

يقصد لاغراض هذه الاتفاقية بالكلمات والعبارات الواردة ادناه المعاني المبينة إزاءها :

١- الاتفاقية : اتفاقية التعاون في مجال الاتصالات والبريد بين دول مجلس التعاون العربي.

٢- المجلس : مجلس التعاون العربي .

٣- دول المجلس : الدول الاعضاء في مجلس التعاون العربي .

الفصل الثاني
الإتصالات السلكية واللاسلكية

المادة الثانية

تقوم دول المجلس بزيادة عدد الخطوط الهاتفية والبرقية وبما يتناسب وحجم الطلب على خدمات الاتصالات عن طريق وسائل الاتصال المختلفة مباشرة فيما بينها أو بتوسط احدى دول المجلس .

المادة الثالثة

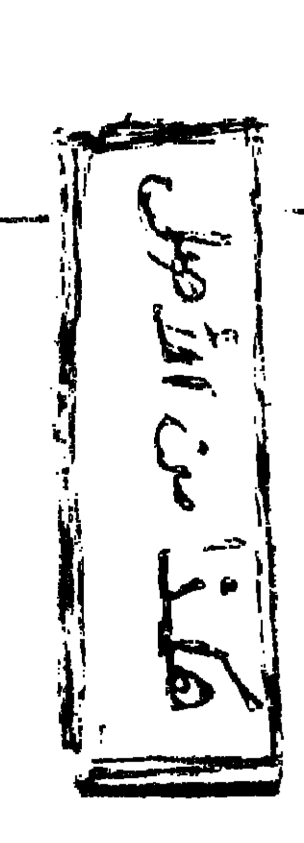
تعمل دول المجلس على تشجيع الحركة الهاتفية والبرقية لتنمية الروابط الاقتصادية والاجتماعية بين هذه الدول وذلك بوضع تعريفة مخفضة لخدمات الاتصالات عن التعريفة الدولية عن طريق لجنة متخصصة تشكل لهذا الغرض .

المادة الرابعة

إستخدام الامكانيات المتاحة وغير المستغلة للبدالات الدولية ووسائل الإتصالات الأخرى في دول المجلس كمراكز توسط فيما بينها وبين الدول الأخرى وبموجب تعريفة مخفضة عن التعريفة الدولية ، اضافة الى تأجير خطوط التوسط بين دول المجلس والدول الأخرى .

المادة الخامسة

توفير مستلزمات انسيابية البرامج التلفزيونية من خلال وسائل الاتصالات بين دول المجلس ويتم التنسيق بذلك مع دوائر الاعلام فيها .



المادة السادسة

التنسيق بين دول المجلس لتصنيع اجهزة ومعدات الاتصالات التي تستورد من خارج هذه الدول للوصول الى صيغة للتكامل والاكتفاء الذاتي فيما بينها قدر الامكان مع العمل على تصدير الفائض .

المادة السابعة

الإستفادة من الامكانيات المتوفرة في دول المجلس من المنتوجات المصنعة أو المتوفرة لاجهزة ومعدات الاتصالات وادواتها الاحتياطية وخاصة مايفيض عن حاجة الدولة الصانعة مع الاخذ بنظر الاعتبار مطابقتها للمواصفات المعتمدة لدى الدول الاخرى .

المادة الثامنة

تنسيق مشاريع الاتصالات المستقبلية لدول المجلس بما يجعلها متكاملة ضمن اقطار المجلس ومع بقية دول العالم والتعاون في مجال اعدادالدراسات والتصاميم وتنفيذ هذه المشاريع .

المادة التاسعة

تعميم استخدام المبرقة المزدوجة اللغة (العربية واللاتينية) والاجهزة الطرفية في دول المجلس .

المادة العاشرة

العمل على توحيد وتقييس المواصفات الفنية لنظم اجهزة الاتصالات بين دول المجلس لتأمين التوافق والانسجام بين منظوماتها القطرية .

الفصل الثالث
الخدمات البريدية

المادة الحادية عشرة

تطوير خدمة البريد السريع وتشجيع استخدامها بين دول المجلس وفتح خدمة البريد الالكتروني بين إدارات البريد فيها .

المادة الثانية عشرة

زيادة عدد إرساليات البريد المتبادل بين دول المجلس لتصبح ارساليات يومية .

المادة الثالثة عشرة

منح الافضلية لشركات النقل الجوي التابعة لدول المجلس لنقل البريد الجوي .

المادة الرابعة عشرة

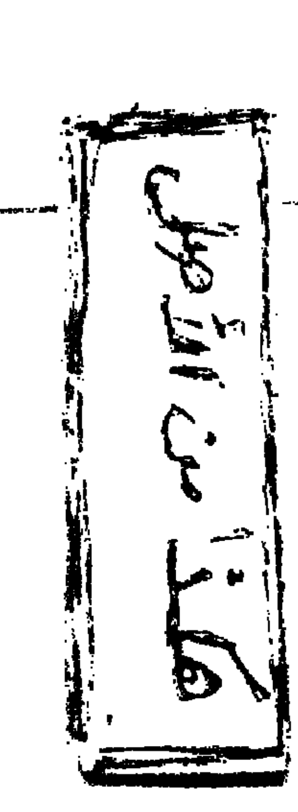
منح الافضلية لطباعة الطوابع البريدية في مطابع دول المجلس وشراء المستلزمات البريدية المتوفرة فيها .

المادة الخامسة عشرة

إصدار طوابع تذكارية مشتركة ، وإقامة معارض طوابع بريدية في المناسبات القومية والوطنية بدول المجلس وتوحيد المشاركات في جناح واحد في المعارض البريدية الدولية .

المادة السادسة عشرة

دراسة تعريفات الطرود البريدية وحصص الصادر والوارد في ضوء اتفاقية الطرود البريدية العربية بغرض تشجيع تبادل السلع التجارية .



الفصل الرابع
التدريب والتأهيل والتعاون الفني

المادة السابعة عشرة

التعاون والتنسيق والتكامل في مجال التدريس والتدريب والتاهيل بين دول المجلس من خلال معاهد الاتصالات والبريد التقنية والمراكز التدريبية فيها والاستفادة من المعاهد المتخصصة للدراسات العليا في علوم وتقنيات الاتصالات والبريد .

المادة الثامنة عشرة

تبادل الخبرات وتكثيف التعاون الفني بين دول مجلس التعاون العربي لمختلف النشاطات التخطيطية والتنفيذية والتشغيلية في مجال الاتصالات والبريد .

الفصل الخامس
أحكام عامة

المادة التاسعة عشرة

التنسيق المسبق من اجل توحيد مواقف دول المجلس في كافة المحافل والمنظمات الاقليمية والدولية ذات العلاقة بنشاطي الاتصالات والبريد .

المادة العشرون

العمل على توحيد القوانين والانظمة المتعلقة بنشاطي الاتصالات والبريد في دول المجلس .

الفصل السادس
أحكام ختاميـة

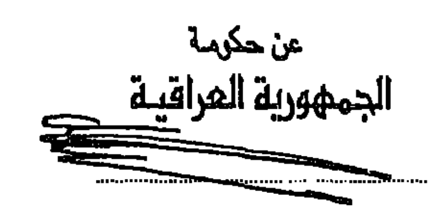
المادة الحادية والعشرون

١- تسري هذه الإتفاقية من تاريخ قيام دول المجلس بإيداع وثائق التصديق عليها لدى الامانة العامـة .

٢- تسري هذه الاتفاقية على الدول التي تنضم الى عضوية المجلس من تاريخ ايداع وثيقـة إنضمامها لدى الأمـانة العـامة .

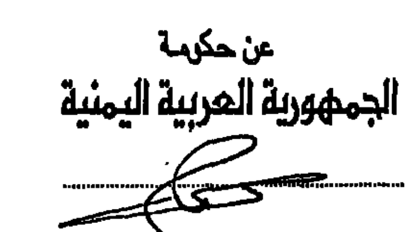
وقعت في صنعاء بتاريخ ٢٥ صـفر ١٤١٠هجرية ،
الموافق ٢٦ سبتمبر (ايلول) ١٩٨٩ميلادية .

عن حكومـة
الجمهورية العراقيـة

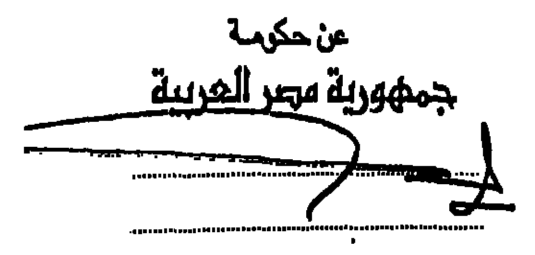


عن حكومـة
المملكة الأردنية الهاشمية

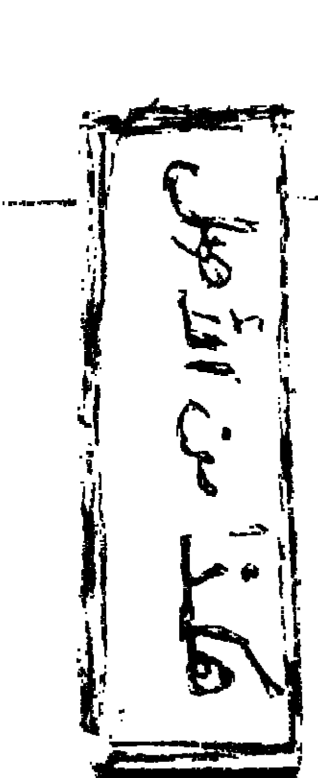
عن حكومة
الجمهورية العربية اليمنية



عن حكومـة
جمهورية مصر العربية



●●●



اتفاقيـة
التعاون في مجال النقل بالسكك الحديدية
بين دول مجلس التعاون العربي

إنطلاقاً من اهداف اتفاقية مجلس التعاون العربي الموقعة في بغداد بتاريخ العاشر من شـهر رجب لسنة ١٤٠٩ هجرية الموافق ليوم ١٦ شباط (فبراير) ١٩٨٩ ميلادية ، ولأهمية النقل بالسكك الحديد باعتباره أحد الميادين الاساسية لإنشاء البنى الارتكازية ، وتحقيقاً للأهداف المنشودة لخدمة المواطنين وتمتين سبل التعاون والروابط الاقتصادية والاجتماعية بين دول المجلس ولغرض توحيد المواقف في هذا المجال اقليميا ودوليا أمام الاطراف الاخرى والمنظمات والاتحادات الاقليمية والدولية ، فقد اتفقت دول المجلس على ما يلي :

الفصل الاول
تعاريف

المادة الاولى

يقصد لاغراض هذه الاتفاقية بالكلمات والعبارات الواردة ادناه المعاني المبينة إزاءها :

١ - الاتفاقية : اتفاقية التعاون في مجال السكك الحديدية بين دول مجلس التعاون العربي.

٢ - المجلس : مجلس التعاون العربي .

٣ - دول المجلس : الدول الاعضاء في مجلس التعاون العربي .

الفصل الثاني
التعاون بين السكك الحديدية

المادة الثانية

تعمل دول المجلس على ربط دولها بشبكة سكك حديدية مباشرة أو عبر دول اخرى .

المادة الثالثة

تعمل دول المجلس على توحيد القياسات الثابتة المعتمدة في شبكاتها ووحداتها المتحركة المشتركة بموجب المواصفات الدولية الموحدة المعتمدة من قبل الاتحاد الدولي للسكك الحديدية كأساس لتوحيد مواصفات الخطوط والوحدات المتحركة والاشارات والاتصالات .

المادة الرابعة

تقوم دول المجلس التي ترتبط فيما بينها بخطوط سكك حديد بدراسة توحيد اجور نقل البضائع والمسافرين وبطاقات السفر المستخدمة ، ويتم ذلك من خلال اداراتها المتخصصة .

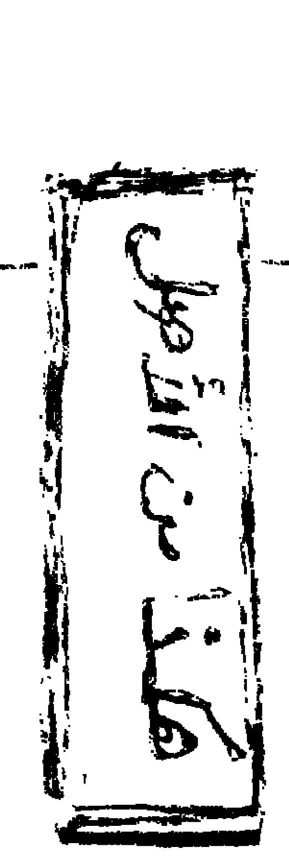
الفصل الثالث
التدريب وتبادل الخبرات

المادة الخامسة

تقوم دول المجلس بما يأتي :

١ – التعاون وتبادل الخبرات والخبراء لاعداد الدراسات والتصاميم والتنفيذ المشترك للمشاريع والتشغيل في مجال السكك الحديد .

٢ – التنسيق لتحقيق التعاون الفني فيما بينها في مجال صيانة خطوط السكك الحديد



والوحدات المتحركة والاشارات والاتصالات .

٣ – الاستفادة من اجهزة ومعدات السكك الحديد والوحدات المتحركة وأنواتها المختلفة المصنعة لدى دول المجلس طبقاً للمواصفات الدولية المعتمدة .

٤– تسهيل استخدام الامكانيات المتاحة وغير المستغلة لدى دول المجلس فيما بينها بما يؤمن الاستفادة منها .

٥ – التنسيق والتكامل في مجال التأهيل والتدريب من خلال المعاهد التخصصية والكليات ولاغراض الدراسات العليا .

الفصل الرابع
العلاقات الدولية في مجال السكك الحديد

المادة السادسة

١ – تعمل دول المجلس على التنسيق فيما بينها لتوحيد مواقفها في كافة المنظمات والاتحادات الاقليمية والدولية ذات العلاقة بنشاط السكك الحديد.

٢– التنسيق بين دول المجلس على توحيد مواقفها بشأن السياسات الاستيرادية والتصديرية للمواد الاحتياطية والوحدات المتحركة والاجهزة ومعدات السكك الاخرى أثناء تعاقدها مع الشركات الاجنبية بإتجاه اعتماد مبدأ الصفقات الجماعية .

الفصل الخامس
التسهيلات

المادة السابعة

تعمل دول المجلس على توحيد إجراءات الجوازات والجمارك في المحطات الحدودية بما يضمن تسهيل تنقل المواطنين والبضائع فيما بينها .

الفصل السادس

أحكام ختامية

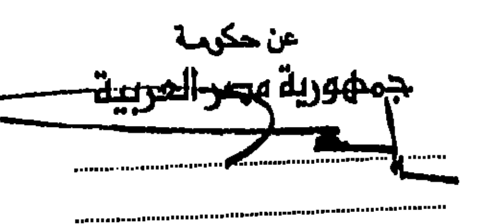
المادة الثامنة

١- تسري هذه الإتفاقية من تاريخ قيام دول المجلس بإيداع وثائق التصديق عليها لدى الامانة العامة .

٢- تسري هذه الاتفاقية على الدول التي تنضم الى عضوية المجلس من تاريخ ايداع وثيقة إنضمامها لدى الأمانة العامة .

وقعت في صنعاء بتاريخ ٢٥ صفر ١٤١٠هجرية ،
الموافق ٢٦ سبتمبر (ايلول) ١٩٨٩ميلادية .

عن حكومة الجمهورية العراقية	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
عن حكومة الجمهورية العربية اليمنية	عن حكومة جمهورية مصر العربية



●●●

إتفاقيّة
التعاون في مجال النقل البحري التجاري
بين دول مجلس التعاون العربي

إنطلاقاً من اهداف اتفاقية مجلس التعاون العربي الموقعة في بغداد بتاريخ العاشر من شهر رجب لسنة ١٤٠٩ هجرية ، الموافق ليوم ١٦ شباط / فبراير ١٩٨٩ميلادية ، ولأهمية النقل البحري بإعتباره احد الميادين الاساسية لانشاء البنى الارتكازية التي تعزز الصلات الإقتصاديّة وتطور التبادل التجاري بين دول المجلس وبهدف التنسيق وتوحيد المواقف في هذا المجال اقليمياً ودولياً امام الأطراف الاخرى والمنظمات والاتحادات الاقليمية والدولية فقد اتفقت دول المجلس على ماياتي :

الفصل الاول

التعاريف

المادة الاولى

يقصد لاغراض هذه الإتفاقية بالكلمات والعبارات الواردة ادناه المعاني المبينة ازاءها :

١ - الإتفاقية : اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري التجاري بين دول مجلس التعاون العربي.

٢ - المجلس : مجلس التعاون العربي .

٣ - دول المجلس : الدول الأعضاء في مجلس التعاون العربي .

٤ - المؤسسات البحرية : المؤسسات ذات الصفة الملاحية البحرية العائدة للقطاعين العام والخاص في دول المجلس .

٥ – السفينة التجارية : كل مركب صالح للملاحة أيّاً كانت حمولته وتسميته بهدف الربح التجاري .

٦ – طاقم السفينة : مجموعة الأشخاص الذين يعملون على سطح السفينة خلال الرحلة البحرية بهدف تشغيل السفينة وصيانتها والمسجلين في سجل العاملين بالسفينة .

الفصل الثاني
النقل البحري التجاري

المادة الثانية

تقوم دول المجلس بتشجيع ما يلي :

١ – تنسيق علاقة اساطيلها مع الاتحادات الملاحية العالمية ونوادي الحماية والتعويض

٢- تنسيق جهود الخطوط الملاحية لدول المجلس للاستفادة من طاقة النقل البحري لديها ورسم سياسة موحدة لخدمة التجارة الخارجية لدول المجلس .

المادة الثالثة

تعمل دول المجلس على تطوير وتوسيع التعاون فيما بينها وتوفير التسهيلات للسفن التجارية ومؤسساتها المتخصصة في هذا المجال .

المادة الرابعة

تقوم دول المجلس بتقديم المساعدات والخدمات اللازمة للسفن التجاريه وطواقمها العائدة لدول المجلس خلال تواجدها في موانئها ومياهها الاقليمية وفق الاجور المقررة بجداول وتعليمات وعوائد الميناء التي تسري على سفنها الوطنية .

المادة الخامسة

١ – تقوم دول المجلس بالسماح للسفن التجارية العائدة لها بنقل الحمولة المتحققة سنوياً بين موانئها بمعدل ٢٠/٤٠/٤٠ طبقاً لاحكام إتفاقيّة مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط الملاحية .

٢ – تعرض الحمولات التي لاتتمكن احدى مؤسسات النقل البحري لدول المجلس بنقلها على مؤسسات النقل البحري لدول المجلس الاخرى للنظر في إمكانية المساهمة بنقلها وإعطائها الاولوية .

٣ – تعامل السفن التجارية المستأجرة من قبل مؤسسات النقل البحري في دول المجلس معاملة السفن المملوكة

المادة السادسة

١ – تتوكل المؤسسات البحرية في دول المجلس احداها عن الاخرى (وكالة بحرية) وبما لا يتعارض مع قوانين كل دولة من دول المجلس .

٢ – تقوم دول المجلس بالتعاون والتنسيق في استئجار وتشغيل السفن العائدة لها وفق الاسعار التي يتفق عليها عند وجود حاجة لأي طرف من الاطراف الى استئجار السفن وحسب الإمكانيات المتوفرة بهدف تشغيل الطاقات الفائضة .

المادة السابعة

تتم تسوية المدفوعات ذات العلاقة بالنقل البحري للأشخاص والبضائع بين الدول الأعضاء بعملة قابلة للتحويل مقبولة لدى الأطراف المعنية وطبقاً لقوانين وانظمة وتعليمات التحويل الخارجي النافذة المفعول لدى تلك الأطراف .

المادة الثامنة

تعمل دول المجلس على إنشاء خط بحري تجاري و سياحي لنقل المسافرين والبضائع فيما بينها على ان يؤخذ بنظر الإعتبار امكانية استخدام شركة الجسر العربي ودراسة امكانية انشاء اسطول تجاري مشترك .

الفصل الثالث
مجال التعاون الفني

المادة التاسعة

التعاون والتنسيق بين المؤسسات الملاحية لدول المجلس بالتعاقد الجماعي مع الشركات لاجنبية المجهزة لقطع الغيار والوقود والزيوت والاصباغ والمعدات الاخرى التي تحتاجها لسفن للحصول على شروط افضل .

المادة العاشرة

التعاون والتنسيق بين المؤسسات الملاحية لدول المجلس بالتفاوض المشترك مع المسافن العالمية للحصول على شروط وأسعار افضل لتصليح السفن العائدة لدول المجلس .

المادة الحادية عشرة

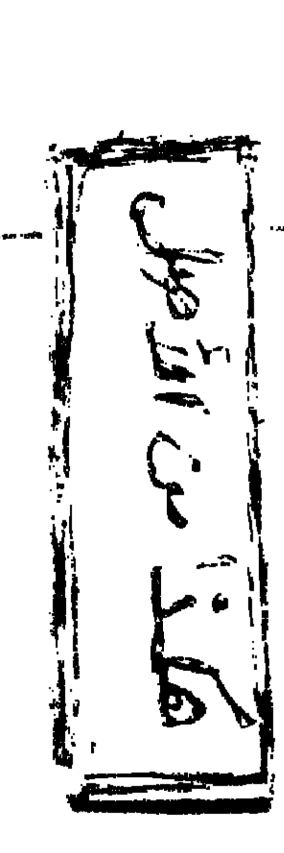
تعمل دول المجلس على الاستفادة الكاملة من المسافن المتوفرة لديها .

الفصل الرابع
الخدمات والتدريب

المادة الثانية عشرة

١ – تعمل دول المجلس على تبادل المعلومات والاستفادة من المعاهد التدريبية العائدة لها لتحقيق التعاون والتكامل في مجال التاهيل والتدريب فيما يخص البرامج والخطط وتبادل الخبرات في مجال النقل البحري والنهري .

٢ – العمل على تبادل المعلومات والتنسيق في المناهج الدراسية للاكاديميات والمدارس البحرية المتخصصة في دول المجلس .



المادة الثالثة عشرة

تقوم دول المجلس بما يلي :

١ – تقديم المساعدات اللازمة في حالة غرق و جنوح سفينة احدى دول المجلس أو تعرضها لأي حادث اثناء وجودها في موانئها أومياهها الاقليمية أو في المناطق القريبة منها .

٢– تقديم المساعدات اللازمة عند تعرض الحمولات الموجودة على ظهر السفينة التابعة لإحداها الى حادث بحري أو مواجهتها لخطر ما يتطلب تفريغ الحمولة وخزنها في دولة أخرى من دول المجلس .

٣ – تقديم جميع التسهيلات المطلوبة للسفينة المنكوبة وطاقمها وتامين الخزن المؤقت للحمولات وإعادة نقلها الى بلد ثالث بناء على طلب المؤسسة البحرية العائدة لها تلك السفينة .

المادة الرابعة عشرة

١ – تعترف دول المجلس بجنسية السفينة العائدة لاحداها بموجب المستندات الموجودة على ظهر السفينة الصادرة من قبل السلطات المختصة للدولة المالكة طبقاً لقوانينها .

٢ – تعترف دول المجلس بهوية تعريف البحار (الملاح) أو جواز سفره اللذين يخولانه حق النزول وعبور اراضي الطرف الاخر للالتحاق بسفينته أو الرجوع الى بلده .

٣– تعطى الاولوية لمواطني دول المجلس في تزويد السفن التابعة لها بالطواقم البحرية اللازمة

الفصل الخامس
العلاقات الدولية في مجال النقل البحري

المادة الخامسة عشرة

تعمل دول المجلس على اتخاذ مواقف موحدة في مجال العلاقات الدولية في كافة المنظمات الملاحية الاقليمية والدولية والاتحادات ذات العلاقة بنشاط النقل البحري .

المادة السادسة عشرة

تقوم دول المجلس بالعمل على :

١ – توحيد اجراءات وشروط وثائق التامين البحري واقساطها الخاصة بالهياكل ومعدات السفن .

٢ – الانضمام الجماعي للسفن العائدة لها الى نوادي الحماية والتعويض للحصول على اسعار وشروط افضل .

الفصل السادس
التشريعات والقوانين البحرية

المادة السابعة عشرة

تعمل دول المجلس على تنسيق أوتكييف القوانين والتشريعات والأنظمة والتعليمات المعمول بها حالياً في مجال الملاحة البحرية والنقل البحري بهدف توحيدها كُلما كان ذلك ممكناً .

الفصل السابع
أحكام ختامية

المادة الثامنة عشرة

للدول العربية من غير دول المجلس الإنضمام لهذة الإتفاقية وفق الأسس الواردة في اتفاقية مجلس التعاون العربي .

المادة التاسعة عشرة

١- تسري هذه الإتفاقية من تاريخ قيام دول المجلس بإيداع وثائق التصديق عليها لدى الامانة العامة .

٢- تسري هذه الاتفاقية على الدول التي تنضم الى عضوية المجلس من تاريخ ايداع وثيقة إنضمامها لدى الأمانة العامة .

وقعت في صنعاء بتاريخ ٢٥ صفر ١٤١٠هجرية ،
الموافق ٢٦ سبتمبر (ايلول) ١٩٨٩ميلادية .

عن حكومة الجمهورية العراقية	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ....
عن حكومة الجمهورية العربية اليمنية	عن حكومة جمهورية مصر العربية ....

●●●

إتفاقيــة
التعاون الإقتصادي بين دول مجلس التعاون العربي

تأسيساً على مانصت عليه المادة الثانية من إتفاقية تأسيس مجلس التعاون العربي الموقعة في بغداد بتاريخ العاشر من شهر رجب سنة ١٤٠٩ هجرية ، الموافق ليوم ١٦ شباط (فبراير) ١٩٨٩ ميلادية ، الهادفة إلى تحقيق التكامُل الإقتصادي تدريجياً وتشجيع الإستثمارات والمشاريع المشتركة ، وتنويع القاعدة الصناعية والزراعية وقيام سوق مشتركة بين الدول الأعضاء وصولاً إلى السوق العربيّة المشتركة والوحدة الإقتصادية العربيّة ضمن مفهوم الوحدة العربية الشاملة .

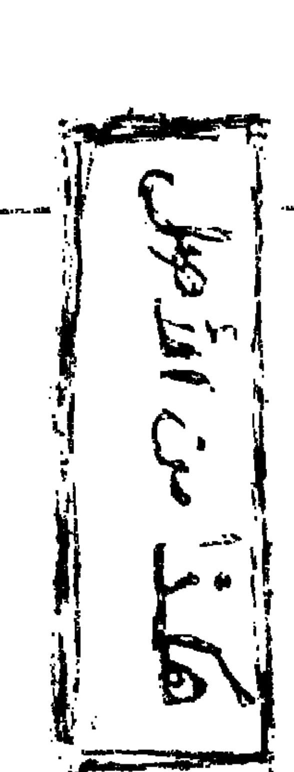
ورغبة من الدول الأعضاء في تنمية وتوسيع وتدعيم الروابط الإقتصادية بينها على أسس متينة وتوحيد سياساتها الإقتصادية ، قد اتفقت على مـايأتي :

المادة الاولى

تعمل الدول الاعضاء على تحقيق التنسيق بين خططها الإنمائية ودعم المشاريع التنموية القائمة التي تساهم في تحقيق التكامل الاقتصادي وتأمين حاجات ومتطلبات الاسواق في دول المجلس .

المادة الثانية

تنشيط القطاع الصناعي ووضع السياسات والوسائل المؤدية الى تحقيق التنمية



الصناعية وتنويع القاعدة الإنتاجية في دول المجلس بما يؤدي الى قيام مشروعات صناعية جديدة ، وزيادة كفاءة الصناعات القائمة على اساس تكاملي بما في ذلك تبادل المواد الاولية والوسيطة والمنتجات للمشروعات الصناعية .

المادة الثالثة

تنشيط القطاع الزراعي ووضع السياسات والوسائل المؤدية الى تحقيق التنمية الزراعية وتنويع القاعدة الانتاجية في دول المجلس بما يؤدي الى زيادة الإنتاج من خلال توسيع الرقعة الزراعية وزيادة كفاءة الانتاج الزراعي على اساس تكاملي بما في ذلك تبادل المنتجات والمستلزمات الزراعية بإتجاه تحقيق الاكتفاء الذاتي والامن الغذائي .

المادة الرابعة

تشجيع إنشاء مشروعات مشتركة في المجالات الصناعية والزراعيّة والتعدين والنقل والسياحة وإعداد برامج عامّة ونوعيّة في هذا الصدد وذلك بما يحقق الأهداف والغايات المحددة في المواد (الأولى والثانية والثالثة) من هذه الإتفاقيـة .

المادة الخامسة

تتعاون الدول الاعضاء في مجال النقل البري والبحري والجوي والاتصالات وتعمل على التنسيق بين دول المجلس وفقاً الى ماسيتم الاتفاق عليه .

المادة السادسة

١- تسعى الدول الاعضاء فيما بينها الى وضع سياسة استثمارية مشتركة تهدف الى توجيه استثماراتها الداخلية والخارجية بما يخدم مصالحها وتطلعات شعوبها في التنمية والتقدم ، بما في ذلك التنسيق بين الأنظمة والقوانين المتعلقة بالإستثمار.

٢ - تتفق الدول الاعضاء فيما بينها على صيغة تنفيذية بشأن حرية الانتقال التدريجي لرؤوس الأموال في ضوء الظروف والإمكانات المتاحة .

المادة السابعة

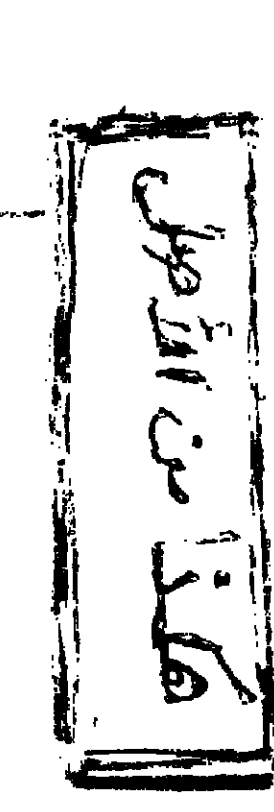
تعمل الدول الاعضاء على تنسيق سياساتها المالية والنقدية والمصرفية .

المادة الثامنة

١- إعتماد مبدأ الإعفاء الكامل للسلع والمنتجات المتبادلة ذات المنشأ الوطني (٤٠٪ مكونات محلية) من الرسوم الجمركية والضرائب والقيود غير الجمركية ، وفق برنامج زمني وقوائم يتفق عليها وصولاً للتحرير الكامل للسلع المتبادلة بين الدول الأعضاء وفقاً لظروف كل دولة مع إستمرار العمل بالإتفاقيات والبروتوكولات والمحاضر الثنائية السارية المفعول بين الدول الأعضاء .

٢ - إعطاء الأولوية في الإستيراد والتصدير للسلع المنتجة في الدول الأعضاء بالمجلس بما في ذلك مستلزمات الإنتاج للمشروعات الصناعية والزراعية وغيرها مع مراعاة الجودة والسعر المناسب وفقاً لظروف كل دولة .

٣ - السعي إلى وضع حد أدنى لتعريفة جمركية موحدة تطبق تجاه العالم الخارجي ، ويتم تطبيق التعريفة تدريجياً وفق ترتيبات يتفق عليها .



المادة التاسعة

تقوم الدول الاعضاء بتنسيق سياساتها وعلاقاتها التجارية تجاه الدول الاخرى والتجمعات الاقليمية والدولية عملاً على إيجاد ظروف وشروط متكافئة في التعامل التجارى معها ، وتحقيقاً لهذا الهدف تسعى الدول الاعضاء إلى مايلي :

١ - التعاون في مجال سياسات تكوين المخزون الغذائي الاستراتيجي .

٢ - عقد الاتفاقيات الاقتصادية بصورة مشتركة في المجالات التي تحقق فيها منافع مشتركة للدول الاعضاء .

٣ - خلق قوة تفاوضية جماعية بإعتماد مبدأ الصفقات الجماعية من خلال التنسيق بين الجهات ذات العلاقة في دول المجلس لدعم مركزها التفاوضي مع الاطراف الاجنبية ، في مجال استيراد احتياجاتها الاساسية والاستراتيجية ، وتصدير منتجاتها الرئيسية .

المادة العاشرة

يجوز اعادة تصدير السلع والمنتجات التي يجرى تبادلها وفقاً لهذه الاتفاقية الى اى بلد أخر غير طرف في هذه الاتفاقية بموافقة البلد المصدر .

المادة الحادية عشرة

بهدف تسوية المدفوعات بين دول المجلس الناتجة عن عمليات المبادلات التجارية بينها تعتمد الوسائل التالية كلاً أو جزءاً :

١ - إعتماد مبدأ الصفقات المتكافئة للسلع بين دول المجلس .

٢ - إستخدام ترتيبات المقاصة لتسوية المدفوعات الناتجة عن عملية التبادل السلعي بين دول المجلس .

٣- العملات الأجنبية القابلة للتحويل .

المادة الثانية عشرة

تعمل الدول الأعضاء في إطار برنامج زمني متدرج على وضع القواعد التنفيذية الكفيلة بمعاملة مواطني دول المجلس في أي دولة نفس معاملة مواطنيها دون تفرقة أو تمييز وبحيث يتمتع المواطن داخل دول المجلس بحرية الإنتقال والعمل والإقامة وممارسة النشاط الإقتصادي والمهن الحرة وفقاً لضوابط وتعليمات (لوائح) تحدد ذلك .

المادة الثالثة عشرة

يتم التنسيق بين الدول الاعضاء في ميدان التعاون الفني المشترك وتهيئة السُبُل اللازمة لتبادل الخبرات والمعرفة بهدف اكتساب قاعدة ذاتية اصيلة تقوم على دعم وتشجيع هذا التعاون بما يتلاءم مع طبيعة حاجات الدول الاعضاء .

المادة الرابعة عشرة

تعمل الدول الاعضاء على إعداد انظمة وترتيبات وشروط نقل التكنولوجيا وإختيار الانسب منها أو تعديلها بما يلائم احتياجاتها المختلفة وتقوم الدول الاعضاء كلما كان ذلك ممكناً بإبرام اتفاقيات موحدة لتحقيق هذه الاغراض مع الحكومات أو المؤسسات العلمية او التجارية الاجنبية .

المادة الخامسة عشرة

تبرم إتفاقيات تفصيلية لتغطية قطاعات التعاون الاقتصادي الواردة ضمن هذه الاتفاقية من قبل الجهات المختصة في دول المجلس .

المادة السادسة عشرة

١- تسري هذه الإتفاقية من تاريخ قيام دول المجلس بإيداع وثائق التصديق عليها لدى الامانة العامة .

٢- تسري هذه الاتفاقية على الدول التي تنضم الى عضوية المجلس من تاريخ ايداع وثيقة إنضمامها لدى الأمانة العامة .

وقعت في صنعاء بتاريخ ٢٥ صفر ١٤١٠هجرية ،
الموافق ٢٦ سبتمبر (ايلول) ١٩٨٩ميلادية .

عن حكومة الجمهورية العراقية	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
عن حكومة الجمهورية العربية اليمنية	عن حكومة جمهورية مصر العربية

إتفاقيـة
التعاون في المجال الزراعي
بين دول مجلس التعاون العربي

تنفيذاً للمادتين الثانية والثالثـة من اتفاقيـة تأسيس مجلس التعاون العربي الموقعة في بغداد في العاشـر من شهر رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٦ شباط / فبراير ١٩٨٩م ، وتحقيقاً للتنسيق والتعاون والتكامل بين دول المجلس بهدف تطوير وتنمية الزراعـة وفق أُسـس متينـة في مجالات استغلال المياه واستصلاح الاراضي والحد من مخاطر التصحر ومكافحة الآفات الزراعية والخطط الخاصة بالإنتاج الزراعي ومستلزماته والقوانين والانظمة وتبادل المعلومات والخبرات الزراعيـة ، فإن الدول الاعضاء قد اتفقت على ما يأتي :

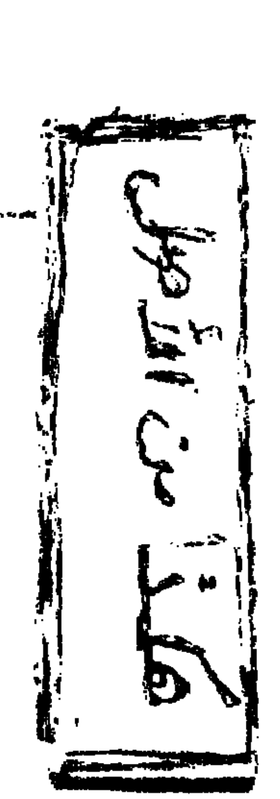
الفصل الاول
إستغلال المياه واستصلاح الاراضي ومكافحة التصحر

المـادة الاولـى

التعاون في مجالات نظم الري وترشيد استخدام المياه والسيطرة عليها من خلال تبادل المعلومات والخبرات وإجـراء البحوث والدراسات المشتركة .

المـادة الثانيـة

التعاون في مجال استصلاح الاراضي وصيانة التربة من خلال الاستفادة من الخبرات والإمكانات المتوفـرة وإستخدام التقنيات الحديثة لهذا الغرض .



المـادة الثالثـة

تنسيق عمل الأجهزة ذات العلاقة بمكافحة التصحر والحد من مخاطره وفق الآتي :

١ – إجراء البحوث والدراسات المشتركة وتبادل الخبرات الفنية والمعلومات .
٢ – اقامة الندوات والمؤتمرات واللقاءات وتبادل الزيارات والمطبوعات .
٣ – الاستفادة من الامكانات التدريبية المتاحة في دول المجلس لتطوير ورفع كفاءة العاملين في هذا المجال .
٤ – الاخذ بمعاييـر موحدة لتقييم مراحل وحالات التصحر .
٥ – وضع الخطط والبرامج العملية لمكافحة التصحر .
٦ – استخدام التقنيات الحديثة لمقاومة التصحر .
٧ – اقامة مشاريع بحثية مشتركةرائده في مجال استخدام مصادر بديلة للطاقة وتقييم مصادر المياه السطحية والجوفية .

المـادة الرابعـة

توسيع صيغ التعاون القائمـة حالياً بين دول المجلس في استغلال الاراضـي الصحراويـة بالاستفادة من الامكانات والمستلزمات المتوفرة في هذا المجال لاغراض الاستغلال الزراعي .

المـادة الخامسـة

إعتماد صيغ وتشريعات موحدة في مجال :

١ – حماية وإدارة الغطاء النباتي .
٢ – حماية الحياة في البر .
٣ – تبادل المعلومات حول المحميات وعقد الدورات التدريبية المشتركة .

الفصــل الثانــي
مكافحة الآفات الزراعية

المــادة السادسة

تبادل الخبرات والمعلومات الخاصة بمكافحة الآفات الزراعية في المجالات التالية :

١ – نتائج البحوث والدراسات والخبرات الفنية .

٢ – اقامة المؤتمرات والدورات التدريبيـة والحلقات الدراسية .

٣ – تشكيل فرق عمل مشتركة لدراسة وإيجاد الحلول لبعض المشاكل الشائعة .

٤ – تبنى برامج تطويرية مشتركة للمكافحة المتكاملة بهدف إيجاد طرق بديلة لاستعمال المبيدات الكيماوية .

٥ – تنسيق الجهود بما يتعلق بموضوع حماية الانتاج الزراعي من الآفات الزراعية بإتجـاه وضع تشريع موحد لذلك .

المــادة السابعة

التعاون والتنسيق في مجال مكافحة الجراد الصحراوي من خلال :

١ – تبادل المعلومات عن حركة ونشاط الجراد الصحراوى .

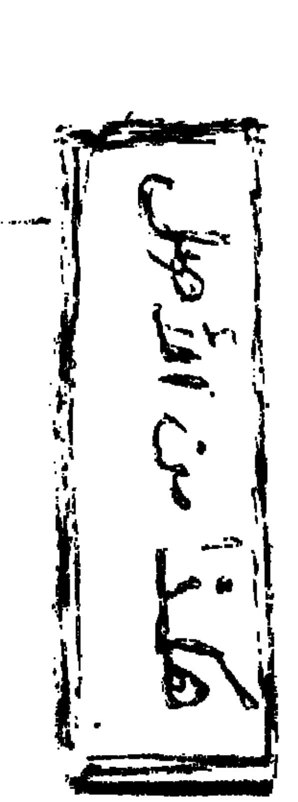
٢ – تشكيل الفرق المشتركة لعمليات المكافحة وتسهيل حركتها .

٣ – تعبئة الامكانات المتاحة لدرء خطر الجراد في حالة غزوه لاحدى دول المجلـس .

المــادة الثامنة

تبادل المعلومات والخبرات في مجال انتاج وتداول واستـخدام المبـيدات الزراعيــة وكما يلي :

١ – وضع اسس وضوابط موحدة لتسجيل وتداول المبيدات الزراعية والتوصية بإستعمالها .



٢ – إعطاء افضلية للمبيدات الزراعية ومستلزمات المكافحة التي تنتجها أو تصنعها دول المجلس في التسجيل والتداول وصولاً للتكامل في هذا المجال .

الفصـل الثالث
تنسيق الخطط الخاصة بالإنتاج الزراعي ومستلزماته

المادة التاسعة

تحديد مستلزمات الانتاج الزراعي والحاجة اليها في دول المجلس بهدف تنسيق عملية تبادل الفائض منها ، وتنسيق اعداد خطط لإنتاج المستلزمات الزراعية بما فيها لوازم الزراعة المحمية وتسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بها .

المادة العاشرة

تبادل المعلومات المتعلقة بالهندسة الوراثية وخاصة في مجال نقـل الجينات وملاءمة الاصناف والسلالات والانواع المنتجة النباتية والحيوانية للبيئات الزراعية في دول المجلس .

المادة الحادية عشرة

١ – التاكيد على توفير السلالات ذات الكفاءة الوراثية عالية الإنتاج في مجال الثروة الحيوانية والداجنة ونشر برامج التحسين الوراثي بين دول المجلس وصولاً الى زيادة الإنتاج في هذا المجال .

٢ – توفير التغذية بالمعدلات السليمة للثروة الحيوانية والداجنة ، وضعاً في الإعتبار استغلال الإمكانات المتاحة لدى دول المجلس .

٣ – التوسع في برامج الصحة الحيوانية بما يكفل رعايته وينعكس على مستوى ادائـــه وانتاجه .

٤ – تسهيل انتقال الثروة الحيوانية بين دول المجلس .

المـــادة الثانية عشرة

تبادل الخبرات والمعلومات في مجال التربية والتهجين للثروة الحيوانية وخدمات الوقاية البيطرية وتنسيق الخطط الإنتاجية للأدوية واللقاحات ومستلزمات انتاجها .

المـــادة الثالثة عشرة

وضع برامج مشتركة بين دول المجلس لإنتاج مكونات الأعلاف المركزة بما يضمن توفير علائف وفق المواصفات النظامية اعتمادا على الإمكانات المتاحة لدى دول المجلس .

المـــادة الرابعة عشرة

التعاون في مجال حماية وصيد الأحياء المائية في المياه الداخلية والإقليمية والمناطق الإقتصادية والعمل على تنسيق السياسات الخاصة بتنمية واستثمار الثروة السمكية .

الفصـــل الرابـــع
تنسيق وتكييف القوانين والتشريعات الزراعية

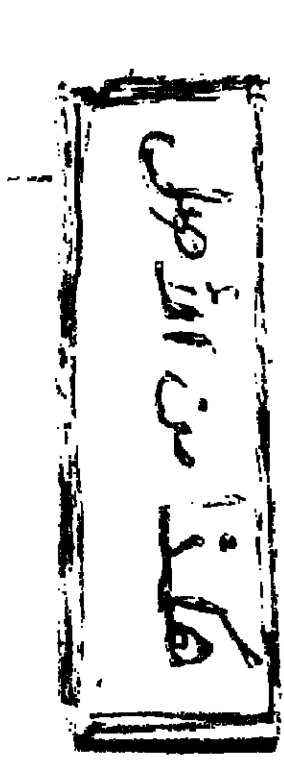
المـــادة الخامسة عشرة

العمل على تنسيق وتكييف قوانين وانظمة البحث العلمي الزراعي بين دول مجلس التعاون من خلال :

١ – التنسيق في وضع خطط البحث العلمي الزراعي واساليب تنفيذها وصولاً للتكامل في هذا المجال .

٢ – وضع اسس موحدة لتوثيق ونشر نتائج البحث العلمي الزراعي والاستفادة منها .

٣ – تبادل المعلومات حول نتائج البحوث العلمية لتعميم الإستفادة منها في دول المجلس .



المـــادة السادسة عشرة

إعتماد مقاييس ومواصفات موحدة في المجالات التاليـة :

١ – وحدات الاوزان والاطوال والأحجـام والمساحـــة .

٢ – تصنيف المجموعات السلعية الزراعية .

٣ – إجراءات السيطرة النوعيـة للمنتجات الزراعية (تدريج ، تعبئة ، تغليف) .

المـــادة السابعة عشرة

توحيد التشريعات التي تسهل عملية تداول مدخلات الانتاج الزراعي فيما يتعلق :

١ – المصطلحات والوثائق المستخدمـــة .

٢ – المواصـفات الفنـية .

٣ – مراقبة اساليب التعبئة والتداول .

المـــادة الثامنة عشرة

توحيد التشريعات في مجال الحجر البيطري بما يتعلق :

١ – المحاجر البيطرية والشهادات الصحية البيطرية .

٢ – المجازر وفحص اللحوم .

٣ – الإشعار عن إنتشار الامراض الحيوانية الوبائية .

٤ – حركة المنتجات الحيوانية في دول المجلس والعابرة وتشريعات السيطرة النوعية عليها .

المـــادة التاسعة عشرة

١ – توحيد الاسس والضوابط التي تخص انتقال النباتات واجزائها ومنتجاتها بين دول المجلس من جهة ومن الدول الاخرى الى دول المجلس من جهة اخرى .

٢ – توحيد اجراءات الحجر الزراعي عند دخول المواد النباتية الى اية دولة من دول المجلس وفي منح شهادة السلامة للمواد التي تصدر أو تستورد من والى الدول

الاعضاء ، مع تبادل المعلومات والخبرات في المجالات الآتيـة :

أ – دخول آفة وبائية جديدة الى المنطقة أو الى احدى دول المجلس .

ب – المواد النباتية ومنتجاتها التي يمنع دخولها الى كل دولة من دول المجلس .

ج – الآفات الموجودة في كل دولة من دول المجلـــس .

المادة العشرون

١ – وضع الاسس والضوابط لحركة النفايات الخطرة وايجاد الطرق والوسائل لمعاملتها وتصريفها .

٢ – وضع قانون موحد لتنظيم تداول المواد الكيماوية ووضـع المقاييس والمعايير الموحدة الخاصة بالتلوث البيئي .

٣ – وضع قانون موحد لحماية وتحسين البيئة .

٤ – توحيد قوانين حماية وتنمية المراعي والغابات بما يضمن المحافظة عليها والعمل على تطويرها .

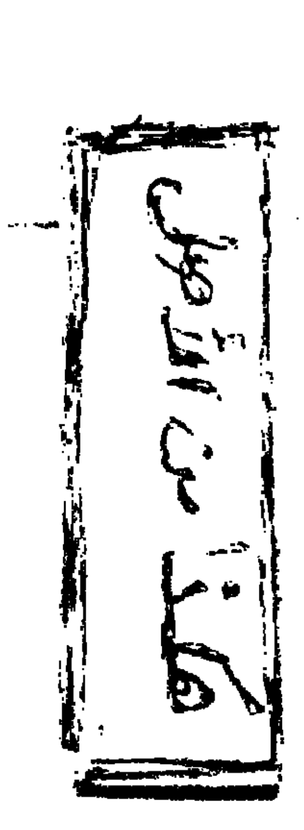
الفصل الخامس
تبادل الزيارات والمعلومات والخبرات والتدريب والتعاون

المادة الحادية والعشرون

تبادل الزيارات والمعلومات بين الاختصاصيين والعاملين في مجالات تخطيط الانتاج والتسويق والتصنيع والتدريب والإرشاد والتعاون الزراعي لدول المجلس بهدف تطوير الطرق والاساليب التنظيمية والعلمية المستخدمـة .

المادة الثانية والعشرون

تسهيل انتقال الخبرات والخبراء في مختلف الاختصاصات الزراعية والعمل على وضع اسس مشتركة لتحقيق الاستفادة القصوى منها .



المادة الثالثة والعشرون

تنظيم البرامج وعقد الدورات التدريبية والحلقات الدراسية والندوات والمؤتمرات المشتركة لرفع كفاءة العاملين في المجال الزراعي بدول المجلس .

المادة الرابعة والعشرون

وضع قواعد واساليب موحدة لنقل وتطويع التقنيات الزراعية العلمية المتطورة ومجالات استخدامها فيما بين دول المجلس ومع العالم الخارجي .

المادة الخامسة والعشرون

التنسيق في مجال استخدام نظم البرمجيات الآلية لجمع وتحليل المعلومات الزراعية ووضع برامج تدريبية مشتركة في هذا المجال .

المادة السادسة والعشرون

تنسيق وتبادل المعلومات بشأن الطاقات الخزنية للسلع والمنتجات الزراعية الإستراتيجية بهدف تطوير انظمة خدمات النقل والتوزيع لتجاوز الازمات في الانتاج وتنظيم عرض السلع في اسواق دول المجلس .

المادة السابعة والعشرون

توحيد المواقف في المنظمات الدولية وتنسيقها مع الدول الاخرى فيما يتعلق بكافة الانشطة الزراعية والعمل على تبني صيغ للتعاون المشترك مع تلك الجهات .

الفصل السـادس

أحكام ختاميـة

المـادة الثامنة والعشرون

تبرم برامج تنفيذية تفصيلية (بروتوكولات) من قبل الجهات المختصة في دول المجلس لتغطية اوجه التعاون في المجال الزراعي الواردة ضمن هذه الاتفاقيـة .

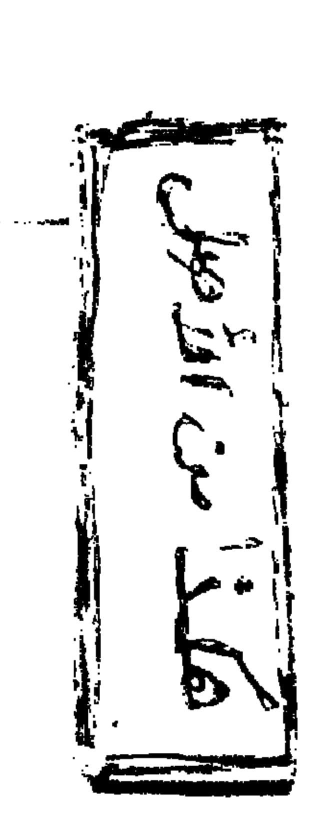
المـادة التاسعة والعشرون

١- تسري هذه الإتفاقية من تاريخ قيام دول المجلـس بإيداع وثائق التصديق عليهـا لدى الامانة العامـة .

٢- تسري هـذه الاتفاقية على الدول التي تنضم الى عضوية المجلس من تاريخ ايداع وثيقـة إنضمامها لدى الأمـانة العامة .

وقعت في صنعاء بتاريخ ٢٥ صـفر ١٤١٠هجرية ،
الموافق ٢٦ سبتمبر (ايلول) ١٩٨٩ميلادية .

عن حكومـة الجمهورية العراقيـة	عن حكومـة المملكة الأردنية الهاشمية
عن حكومـة الجمهورية العربية اليمنية	عن حكومـة جمهورية مصر العربية



إتفاقيـة

التعاون في مجال مكافحـة الإتجـار والإسـتعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثـرات العقليـة بين دول مجلـس التعاون العـربي

تحقيقاً لاكبر قدر ممكن من التنسيق والتضامن والتعاون في مجال مكافحة الإتجـار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية اللذين يشكلان تهديداً خطيراً لصحة مواطني دول مجلس التعاون العـربي والامة العـربية بل والعالم اجمع ويلحق الضرر بالأُسس الإقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع ، ومن اجل توحيد السياسات والاجراءات العملية الكفيلة بتامين ذلك .

وتنفيذاً لاحكام المادتين الثانية والثالثـة من اتفاقية مجلس التعاون العـربي الموقعة في بغـداد بتاريخ ١٠ رجب ١٤٠٩هجرية ، الموافق ١٦ شباط / فبراير ١٩٨٩ميلادية .

انفقت دول مجلس التعاون العـربي على ما يأتي :

المـــادة الاولى

التعاون فيما بينها على مكافحة الإتجـار والإستعمـال غير المشروعين للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، والزراعة غير المشروعة للنباتات المنتجة للمواد المخدرة ، واحكام الرقابة على التجارة المشروعة لهذه المواد والمؤثرات لمنع اسـاءة استعمالها والسيطرة على تصنيعها وتخزينها ونقلها واستيرادهـا وتصديرها وتداولها،ويرجع في تحديد ما يعتبر من المواد المخدرة والنباتات المنتجة لها والمؤثرات العقلية الى التشريعات الداخلية للدول التي يطلب اليها التعاون تنفيذاً لهذه الإتفاقيـة .

المـــادة الثانية

أ) العمل على توحيد السياسات التشريعية ذات العلاقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقليـة ومكافحتها .

ب) العمل على تنسيق السياسات والخطط والبرامج والأنشطة الصحية والتربوية والإجتماعية والأمنية والإعلامية التي من شأنها الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها ، ومعالجة المدمنين من المحكوم عليهم وغيرهم ، واعادة تأهيلهم صحياً ونفسياً واجتماعياً بوصفهم مرضى .

المـــادة الثالثة

تبادل المعلومات المفصلة على وجه السرعة عن انتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتصنيعها وطرق تهريبها والإتجار غير المشروع فـيها واساءة استعمالها وزراعة النباتات المنتجة للمواد المخدرة وكذلك عن المتهمين بإرتكاب أي من هذه الأنشطة فاعلين كانوا أم شُركاء .

المـــادة الرابعة

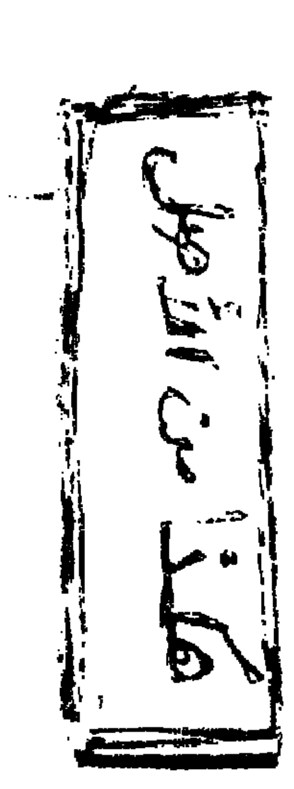
قيام كل دولـة من دول المجلس بإشعار الدولة الأخرى على وجه السرعة بإرتكاب احد رعاياها جريمة الإتجار اوالتعاطي او الإستعمال غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية.

المـــادة الخامسة

العمل على تمكين الاجهزة المختصة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من القيام بواجبها على الوجه الأكمل من خلال :

أ - توفير الاجهزة والمستلزمات الضرورية .

ب - تسهيل الاتصال مـع نظـرائها على وجه السرعة والانتقال بين دول المجلس



والمشاركة في العمليات التي تستوجب المتابعة خارج الحدود الاقليمية كلما اقتضت الضرورة ذلك .

المـــادة السادسة

تتعهد الدول الأطراف عند الطلب تبادل عينات مما يضبط من المواد المخدرة او النباتات المنتجة لها او المؤثرات العقلية ، وذلك بهدف تحليلها والتعرف على مواصفاتها الكيميائية والطبيعية ومصادرها،او لتقديمها للسلطات المختصة عند الحاجة اليها في دعوى معروضة او لإستخدامها في اغراض التدريب والتثقيف العلمي .

المـــادة السابعة

تبادل الخبراء والخبرات والتجارب والدراسات والبحوث والنشرات والمطبوعات وأية وسائل اخرى ، وذلك بقصد تحسين الاداء ورفع كفاءة العاملين في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، والمشاركة في الندوات واللقاءات التي تعقدها دول المجلس في هذا النطاق.

المـــادة الثامنة

تتعهد كل دولة من دول المجلـس بتسهيل اجراءات تسليم المتهمين في قضايا المخدرات الى أية دولة من دول المجلـس الاخرى التي ارتكبت الجريمة على اقليمها وفقاً لأحكام اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول المجلس .

المـــادة التاسعة

العمل على توحيـد المواقف والسياسات على الصعيدين العربي والـدولي وتنسيق الجهود المشتركة لتحقيق أهـداف هـذه الإتفاقية .

المـــادة العاشرة

تشكيل وحدة مختصة في كل دولة من دول المجلس تتولى متابعة تنفيذ احكام هذه الاتفاقية ولها حق الاتصال المُباشر مع نظرائها ، ويجتمع ممثلو تلك الوحدات مرة في السنة في الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك في الدولة التي تتولى رئاسة الهيئة العليا للمجلس ويترأس الإجتماع ممثل الدولة المضيفة .

المـــادة الحادية عشرة

تسري هذه الاتفاقية من تاريخ قيام دول المجلس بإيداع وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامّة .

المـــادة الثانية عشرة

تسري هذه الاتفاقية على الدول التي تنضم الى عضوية المجلس من تاريخ إيداع وثيقة إنضمامها لدى الأمانة العامّة .

وقعت في صنعاء بتاريخ ٢٥ صفر ١٤١٠هجرية ،
الموافق ٢٦ سبتمبر (ايلول) ١٩٨٩ميلادية .

عن حكومة
الجمهورية العراقية

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية

عن حكومة
الجمهورية العربية اليمنية

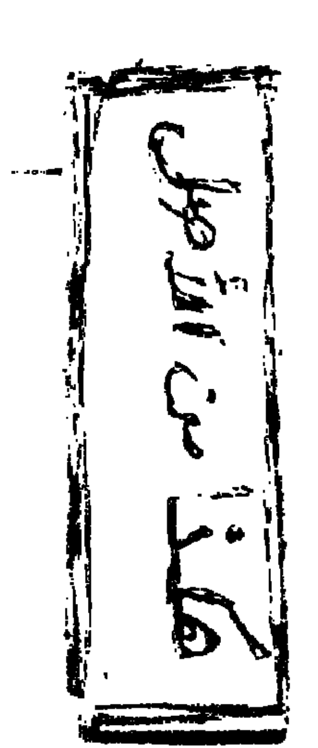
عن حكومة
جمهورية مصر العربية

كشف بالإتفاقيات والقرارات المطلوب التوقيع عليها في إجتماع الهيئة العُليا لمجلس التعاون العربي

صنعاء ٢٤-٢٦ سبتمبر ١٩٨٩م

ص (١)

تسلسل	الإتفاقيات / القرارات	الجمهورية العراقية	المملكة الأردنية الهاشمية	جمهورية مصر العربية	الجمهورية العربية اليمنية
(١)	اتفاقية التعاون في مجال مكافحة الاتّجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية .	الإسم : السيد محمد مهدي الـصـراوي . الصفة : وزير التجـــــارة .	الإسم : السيد راتب الوزنـــــي . الصفة : وزير العــــــدل .	الإسم السيد .أحمد عصمت عبد المجيد . الصفة : نائب رئيس الوزرا ووزير الخارجية	الإسم : د. عبدالله حسين بركـــات الصفة : وزير الداخليـــــة
(٢)	اتفاقية التعاون في المجــــال الزراعـــــي	الإسم : السيد محمد مهدي الـصـراوي الصفة : وزير التجـــــارة	الإسم : السيد زياد عنـــــاب الصفة : وزير الصناعة والتجـــارة	الإسم : السيد . يسرى علي مصطفـى الصفة : وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية	الإسم : د. ناصر عبدالله العولقـــي الصفة : وزير الزراعة والثروة السمكية
(٣)	اتفاقية التعاون الاقتصادي	الإسم : السيد محمد مهدي الـصـراوي . الصفة : وزير التجـــــارة	الإسم : السيد زياد عنـــــاب الصفة : وزير الصناعة والتجـــارة	الإسم : السيد . يسرى علي مصطفـى الصفة . وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية	الإسم : د. عبدالوهاب محمـــــود الصفة : وزير الاقتصاد والتموين والتجارة
(٤)	اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري والتجـــــاري	الإسم : السيد محمد حمزه الزّبيدي الصفة : وزير النقل والمواصــلات	الإسم : السيد حكمت الخمـــاش الصفة : وزير النقل والاتصـــالات .	الإسم السيد .سليمان متولي سليمان الصفة : وزير النقل والمواصـــلات والنقل البحـــري	الإسم : م. عبدالله حسين الكرشمـــي الصفة : وزير النقل والاشغال العامـــة
(٥)	اتفاقية التعاون في مجال النقل بالسكك الحـــديـــد	الإسم : السيد محمد حمزه الزّبيدي الصفة . وزير النقل والمواصــلات	الإسم : السيد حكمت الخمـــاش الصفة . وزير النقل والاتصـــالات	الإسم : السيد .سليمان متولي سليمان الصفة : وزير النقل والمواصـــلات والنقل البحـــري	الإسم : م . عبدالمحسين الكرشمـــي الصفة : وزير النقل والاشغال العامـــة
(٦)	اتفاقية التعاون في مجالات الاتّصالات والبريـــد	الإسم : السيد محمد حمزه الزّبيدي الصفة : وزير النقل والمواصــلات	الإسم . السيد حكمت الخمـــاش الصفة : وزير النقل والاتصـــالات	الإسم : السيد .سليمان متولي سليمان الصفة : وزير النقل والمواصـــلات والنقل البحـــري	الإسم : محمد الخادم الوجيـــــه الصفة : وزير المواصلات والاتصـــالات
(٧)	اتفاقية التعاون في مجـــال الموانيء والملاحه البحرية	الإسم السيد محمد حمزه الزّبيدي الصفة : وزير النقل والمواصــلات	الإسم : السيد حكمت الخمـــاش الصفة : وزير النقل والاتصـــالات	الإسم السيد . سليمان متولي سليمان الصفة : وزير النقل والمواصـــلات والنقل البحـــري	الإسم : م. عبدالله حسين الكرشمـــي الصفة : وزير النقل والاشغال العامـــة



كشف بالإتفاقيات والقرارات المطلوب التوقيع عليها
في إجتماع الهيئة العُليا لمجلس التعاون العربي

صنعاء ٢٤-٢٦ سبتمبر ١٩٨٩م

ص (٢)

تسلسل	الإتفاقيات / القرارات	الجمهورية العراقية	المملكة الأردنية الهاشمية	جمهورية مصر العربية	الجمهورية العربية اليمنية
(٨)	اتفاقية التعاون في مجال الاسكان والتعمير (الاشغال)	الإسم : السيد محمد مهدي الراوي الصفة : وزير التجارة	الإسم : السيد زياد عناب الصفة : وزير الصناعة والتجارة	الإسم : السيد يسري علي مصطفى الصفة : وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية	الإسم : م. محسن علي الهمداني الصفة : وزير البلديات والاسكان
(٩)	اتفاقية التعاون في مجال التعاون في مجال التربية والتعليم العالي	الإسم : السيد لطيف نصيف جاسم الصفة : وزير الاعلام	الإسم : السيد ابراهيم عزالدين الصفة : وزير الدولة لشئون رئاسة الوزراء	الإسم : السيد أحمد عصمت عبدالمجيد الصفة : نائب رئيس الوزرا ووزير الخارجية	الإسم : م. أحمد محمد الآنسي الصفة : وزير التربية والتعليم
(١٠)	اتفاقية التعاون الشبابي والرياضي	الإسم : السيد لطيف نصيف جاسم الصفة : وزير الاعلام	الإسم : السيد نصوح المجالي الصفة : وزير الاعلام	الإسم : السيد أحمد عصمت عبدالمجيد الصفة : نائب رئيس الوزرا ووزير الخارجية	الإسم : د. محمد أحمد الكباب الصفة : وزير الشباب والرياضة
(١١)	اتفاقية التعاون الاعلامي والثقافي	الإسم : السيد لطيف نصيف جاسم الصفة : وزير الاعلام	الإسم : السيد نصوح المجالي الصفة : وزير الاعلام	الإسم : السيد أحمد عصمت عبدالمجيد الصفة : نائب رئيس الوزرا ووزير الخارجية	الإسم : حسن أحمد اللوزي الصفة : وزير الاعلام والثقافة
(١٢)	اتفاقية تنظيم وتشغيل وانتقال القوى العامله	الإسم : السيد محمد حمزه الزبيدي الصفة : وزير النقل والمواصلات	الإسم : السيد راتب الوزني الصفة : وزير العدل	الإسم : السيد يسري علي مصطفى الصفة : وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية	الإسم : أحمد محمد لقمان الصفة : وزير الشئون الاجتماعية والعمل
		الإسم : الصفة :	الإسم : الصفة :	الإسم : الصفة :	الإسم : الصفة
		الإسم الصفة	الإسم : الصفة :	الإسم : الصفة :	الإسم :. الصفة :

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٨٩

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ، ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩

قانون الغاء قانون مؤسسة اعمار العاصمة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون العاصمة لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى (قانون مؤسسة اعمار العاصمة) رقم ١٨ لسنة ١٩٧٩ كما تلغى المؤسسة نفسها .

المادة ٣ — ا — تصفى الاموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق العائدة لمؤسسة اعمار العاصمة والالتزامات المترتبة عليها وفقا لما يلي :

١ — تؤول ملكية مجمع الشابسوغ ومجمع شارع الامير محمد بما فيهما من موجودات وتجهيزات الى كل من المؤسسة الاردنية للاستثمار وبنك الاسكان وتسجل باسميهما مناصفة ، كما تؤول لهاتين الجهتين الحقوق المترتبة لمؤسسة اعمار العاصمة في المجمعين المشار اليهما .

٢ — تؤول باقي اموال المؤسسة الى امانة عمان الكبرى ، كما تؤول اليها جميع الحقوق المترتبة لمؤسسة اعمار العاصمة في تلك الاموال .

٣ — تتحمل امانة عمان الكبرى تسديد اي التزامات ترتبت على مؤسسة اعمار العاصمة بما في ذلك اسناد القرض التي اصدرتها.

ب — تدفع المؤسسة الاردنية للاستثمار وبنك الاسكان لامانة عمان الكبرى مبلغ ٩٠٠٫٠٠٠ تسعمائة الف دينار بالتساوي بينهما وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من نفاذ هذا القانون .

المادة ٤ — ا — مع مراعاة احكام الفقرة ب من هذه المادة يحتفظ الموظفون والمستخدمون العاملون في مؤسسة اعمار العاصمة عند العمل باحكام هذا القانون بحقوقهم الوظيفية وينقلون للعمل الى كل من امانة عمان والمؤسسة الاردنية للاستثمار وبنك الاسكان بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب لجنة تضم ممثلين عن الجهات الثلاث المشار اليها ، وتعتبر خدماتهم في المؤسسة جزءا من خدماتهم لدى اي جهة من تلك الجهات يتم نقلهم اليها واستمرارا لتلك الخدمات ، على ان يتم نقل كل منهم اليها وتعيينه فيها بالراتب الذي يستحقه نظراؤه في الجهة التي نقل اليها .

ب — اذا تعذر نقل اي من الموظفين والمستخدمين العاملين في المؤسسة على الوجه المبين في الفقرة ا من هذه المادة ، او طلب هو من اللجنة المنصوص عليها فيها انهاء خدماته وتسوية حقوقه ، فتدفع له جميع استحقاقاته المالية بما في ذلك المكافاة التي يستحقها من قبل الجهة التي تحددها اللجنة وذلك وفقا للتشريعات والنظم والتعليمات المطبقة على موظفي المؤسسة والمستخدمين فيها .

المادة ٥ — تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة ٤ من هذاالقانون حصر الموجودات والتجهيزات والاموال العائدة لمؤسسة اعمار العاصمة وتعمل على توزيعهاوفقا لاحكام المادة ٣ من هذا القانون .

المادة ٦ — لمجلس الوزراء اصدار القرارات اللازمةلمعالجة اي امر ينشا من الامور المتعلقة بتصفية مؤسسة اعمار العاصمة فيما لم يرد نص بشانه في هذاالقانون ويكون قراره غير قابل للطعن لدى اي جهة قضائية او ادارية .

المادة ٧ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٤—١٠—١٩٨٩ **الحسين بن طلال**

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية **مروان القاسم**	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية **سالم مساعدة**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **الشريف زيد بن شاكر**
وزير الصحه والتنمية الاجتماعية **د. زهير ملحس**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **يوسف حمدان**	وزير التعليم العالي ووزير التربية والتعليم بالوكالة **د. ناصر الدين الاسد**	وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الاشغال العامة والاسكان بالوكالة **د. هشام الخطيب**
وزير المياه والري **المهندس محمد صالح الكيلاني**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **ابراهيم عز الدين**	وزير السياحة والآثار **ينال حكمت**
		وزير الشباب **د. عوض خليفات**
وزير المالية **باسل جردانه**	وزير النقل والاتصالات **المهندس حكمت الخماش**	وزير الصناعة والتجارة ووزير العمل بالوكاله **زياد عناب**
		وزير الثقافة والاعلام **نصوح المجالي**
وزير الزراعة **د. بسام الساكت**	وزير التخطيط **زياد فريز**	وزير العدل **راتب الوزني**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٣١—١٠—١٩٨٩

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الاتي ، ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٩

قانون معدل لقانون ملكية الطوابق والشقق

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ملكية الطوابق والشقق لسنة ١٩٨٩) ويقرا مع القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — تضاف المادة التالية برقم ٢١ الى القانون الاصلي ويعاد ترقيم المادتين ٢١و٢٢ منه بحيث تصبحان ٢٢و٢٣ على التوالي : —

المادة ٢١ —

ا — تعتبر عقود بيع الشقق والابنية بالتقسيط عقودا قانونية وملزمة للمتعاقدين في حالة توثيقها لدى مديرية تسجيل الاراضي المختصة ولاتسمع اي دعوى للمطالبة ببطلانها لدى اي جهة من الجهات على ان يتضمن العقد وصف الشقة او البناية المراد بيعها والثمن المتفق عليه ويستوفى رسم مقداره عشرة دنانير مقابل التوثيق

ب — بعد تنفيذ عقد البيع وفقا للشروط المتفق عليها يتم نقل ملكية الشقة او البناية موضوع العقد بناء على طلب من المتعاقدين او من اي منهما بعد استيفاء الرسوم القانونية المقررة.

جـ — يعود الفصل في اي نزاع يتعلق بالاختلاف حول شروط العقد او تنفيذه للمحاكم النظامية المختصة، بما في ذلك اصدار القرار بالطلب الى مدير التسجيل المختص بتسجيل الشقة او البناية باسم المشتري